خامسًا

أبحاث الفقه وأصوله

أثر الأزمات المعيشية على النفقة الزوجية

"دراسة فقهية مقارنة"

بحثٌ مُقدَّمٌ إلى

المُؤتمَرِ الدَّوليّ الأوَّل لكليَّةِ أصُول الدِّين والدَّعوةِ بالمنصورة

بعنوان

التَّدابير الشَّرعيَّة والعَمَليَّة في مُواجهة مَوجةِ الغلاءِ العالميَّة

الأحد ٣ مارس ٢٠٢٤ م

إعداد

الأستاذ الدكتور/ فاطمة المتولي عبده محمد

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن في كلية

الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة – جامعة الأزهر

ملخص البحث باللغة العربية

أثر الأزمات المعيشية على النفقة الزوجية "دراسة فقهية مقارنة"

فاطمة المتولي عبده محمد

قسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية للبنات، جامعة الأزهر، المنصورة، مصر.

البريد الالكتروني: fatma - elmtwly@azhar. edu. eg

ملخص البحث:

إن الحياة الزوجية تقوم على الود والمحبة والمعروف فالزواج ينشأ عنه حقوق وواجبات لتكفل فالنفقة الزوجية تكون من واجبات الزوج تجاه زوجته سواء كان الزوج فقيرا أو غنيا فهي ثابته بنص الآيات القرآنية والسنة النبوية وهذه النفقة تشتمل على احتياجات الزوجة من ملبس أو مأكل أو مشرب أو مسكن، وتقدر النفقة على حسب حال الزوج على الأرجح ولكن قد يختلف الزمان ويختلف حال الزوج بين يسار واعسار وخاصة مع حدوث أزمات معيشية قد تؤثر بدورها على النفقات وقد لا يقدر الزوج مع هذه الأزمات على توفير كل ما تحتاجه المرأة من نفقات فيصير معسرا ومن هنا كانت فكرة هذا البحث للمشاركة في مؤتمر كلية أصول الدين بالمنصورة والذى بعنوان "أثر الأزمات المعيشية على النفقة الزوجية دراسة فقهية مقارنة"

فلابد من اعتبار السعة في الإنفاق وحال اليسر والإعسار خاصة مع وجود الأزمات المعيشية ووقوف الزوجة بجانب زوجها في وجود هذه الأزمات المعيشية لأنه أدوم للعشرة والمودة والرحمة، وقد تناولت في هذا البحث التعريف بالأزمات المعيشية وأسباب حدوثها وانتشار الاحتكار والتلاعب بالأسواق وعدم ضبطها والكذب والرشوة في مجتمعاتنا والذى كان السبب في الغلاء ثم تناولت التسعير ودور الحاكم فيه للخروج من هذه الأزمات المعيشية والتضخم النقدي وأثره في غلاء الأسعار وظهور المشكلات بين الزوجين و الاختلاف في قيمة التقدير لهذه النفقة، والحكم في حال إذا عجز الزوج عن النفقة في ظل الأزمات المعيشية، مبينة آراء الفقهاء في المسألة،

وحكم التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة الزوجية وإذا قبلت الزوجة الانفاق على زوجها في العسر فهو من مكارم الأخلاق وليس فرضًا وقد راعت الشريعة الإسلامية الظروف والأحوال الطارئة بطريقة عادلة خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى: مقدمة ومبحثين، أما المقدمة فتحتوى على التعريف بالبحث وأسباب اختياري للموضوع وإشكالية البحث والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث و أسباب الأزمات المعيشية

المبحث الثاني: النفقة وأحكامها، الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

الكلمات المفتاحية: النفقة الزوجية، الأزمات، الأحكام الفقهية.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

The impact of living crises on spousal support "a comparative jurisprudential study""

Fatima Al-Metwally Abdo Mohamed
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies for Girls, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt.
Email: fatma - elmtwly@azhar. edu. eg

Abstract:

Marital life is based on affection, love, and kindness. Marriage creates rights and duties to be ensured. Marital maintenance is one of the husband's duties towards his wife, whether the husband is poor or rich. It is established by the text of the Qur'anic verses and the Sunnah of the Prophet. This maintenance includes the wife's needs of clothing, food, water, or housing. The maintenance is estimated at Most likely it depends on the husband's condition, but time may vary, and the husband's condition differs between left and insolvency, especially with the occurrence of living crises that may in turn affect expenses. With these crises, the husband may not be able to provide all the expenses the woman needs and thus become insolvent. Hence the idea of this research was to participate in a conference at the Faculty of Fundamentals. Al - Din in Mansoura, entitled "The Impact of Living Crises on Marital Maintenance, a Comparative Jurisprudential Study. "

It is necessary to consider the capacity for spending and the state of ease and hardship, especially with the presence of living crises and the wife's standing by her husband in the presence of these living crises because he is perpetual of companionship, affection and mercy. In this research, I have addressed the definition of living crises and the reasons for their occurrence and the spread of monopoly, manipulation of markets, failure to control them, lying and bribery in our societies, which The reason was the high prices, then I discussed pricing and the

role of the ruler in it to get out of these crises of living and monetary inflation and its impact on the high prices and the emergence of problems between the spouses and the difference in the estimated value of this maintenance, and the ruling in the event that the husband is unable to support in light of the living crises, explaining the opinions of the jurists in The issue, and the ruling on separating between spouses due to inability to provide for marital support. If the wife accepts to support her husband in times of hardship, it is a good moral and not an obligation. Islamic law has considered emergency circumstances and conditions in a fair manner. Research plan: The nature of the research required that I divide it into an introduction and two sections.

The introduction contains an introduction to the research, the reasons for choosing the topic, the research problem, and previous studies.

The first section: introducing research terms and the causes of living crises.

The second section covers alimony and its provisions, and the conclusion includes the most important results and recommendations of the research.

Keywords: spousal support, crises, jurisprudential rulings.

المقدمـة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَشَرَحَ صُدُورَنَا لِاقْتِفَاءِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، فقد خلق الله الإنسان وكرمه وجعله خليفة له في أرضه وسخر له جميع المخلوقات لينعم بالدنيا وشرع له الزواج لتكوين حياة اجتماعية وجعل الأسرة هي أساس المجتمع وهذا الزواج ينشأ عنه حقوق وواجبات لتكفل استمرار الحياة الزوجية وجعل القوامة للرجل فقال تعالى: ﴿الِّرجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فالإنفاق من باب التكافل الاجتماعي وخاصة النفقة الزوجية والتي هي واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت الزوجة مقيمة في بيت أهلها على الأغلب سواء كان الزوج فقيرا أو غنيا فهي ثابته بنص الآيات القرآنية والسنة النبوية وتقدر النفقة على حسب حال الزوج على الأرجح ولكن قد يختلف الزمان ويختلف حال الزوج بين يسار واعسار وخاصة مع حدوث أزمات معيشية قد تؤثر بدورها على النفقات وقد لا يقدر الزوج مع هذه الأزمات على توفير كل ما تحتاجه المرأة من نفقات فيصير معسرا ومن هنا كان اختيار هذا البحث والذى بعنوان

"أثر الأزمات المعيشية على النفقة الزوجية دراسة فقهية مقارنة"

أسباب اختيار الموضوع:

١ – تنزيلا لأرض الواقع وما يحدث الآن من أزمات معيشية والتي تؤثر بدورها على النفقات وخاصة النفقة الزوجية وانطلاقًا من الآية القرآنية الموضحة للمبادئ الأساسية للنفقات في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَاۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

٢ – مدى اعتبار السعة في الإنفاق وحال اليسر والإعسار خاصة مع وجود الأزمات المعيشية والغلاء

٣ – عدم معرفة كثير من الأحكام التي تتعلق بحال الإعسار ومدى اعتبار النفقة ومقدارها في وقت الأزمات ومراعاة لحال الزوج

٤ – إبراز مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان

٥ – المشاركة في مؤتمر كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة المنعقد في مارس ٢٠٢٤م الذى بعنوان "التدابير الشرعية في مواجهة الغلاء ".

إشكالية البحث:

عدم معرفة الأحكام المتعلقة بوقت الأزمات وبيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وبناء عليه سيجيب البحث على ما يلى:

١ – ماهية الأزمات المعيشية وأسبابها.

٢ – ما طرق السيطرة على الأزمات المعيشية؟

٣ – ماهية النفقة وبما تكون على حسب حال الزوج أو الزوجة أوبهما معا.

٤ – ما هي آراء الفقهاء في تقدير نفقة الزوجية؟

٥ – ما آراء الفقهاء في الفرقة في حال الإعسار؟

أهداف البحث:

١ – بيان منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الأزمات المعيشية.

٢ – معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالنفقة الزوجية ومقدارها

٣ – صبر الزوجة على زوجها و تحمل أعباء المعيشية معه والوقوف بجانبه وقت الأزمات المعيشية

٤ – الاكتفاء بالقدر الذى يتحمله الزوج من النفقات وعدم إرهاق الزوج بالرفاهيات.

٥ – عدم هدم الحياة الزوجية لمجرد وجود اعسار ويمكن للمرأة الإنفاق على البيت لحين يسر الرجل.

الدراسات السابقة:

بالبحث والمطالعة هناك أبحاث تتعرض للأزمات المعيشية ولكن في مجملها على الأسرة أو المهر منها:

- الأزمات المعيشية عند الأسر من منظور الفقه الإسلامي د/أحمد فريد ابراهيم مجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد الحادي والأربعون

- أحكام النفقة الماضية والمستمرة للزوجة وتطبيقاتها المعاصرة القاضي عباس زياد كامل السعدى قسم القانون كلية المأمون مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ٢٠١٥ المجلد ١٧ العدد ٢

وهذه الأبحاث تعرضت للأزمات عند الأسر في المجمل ولكن البحث مقتصر على النفقة الزوجية فقط

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة ومبحثين؛

أما المقدمة فتحتوى على التعريف بالبحث وأسباب اختياري للموضوع وإشكالية البحث والدراسات السابقة

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث و أسباب الأزمات المعيشية، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأزمات المعيشية.

المطلب الثاني: أسباب الأزمات المعيشية وطرق حلها.

المبحث الثاني النفقة وأحكامها، وتشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة وحكمها ودليلها.

المطلب الثاني: تقدير النفقة.

المطلب الثالث: تقدير قيمة النفقة.

المطلب الرابع: حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج الواردة في البحث والتوصيات وأخيرًا قمت بعمل فهرس للمصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعت في بحثى منهج المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة بتحرير محل النزاع وذكر سبب اختلاف الفقهاء إن وجد، وأدلتهم، ومناقشتها إن أمكن، مع بيان الراجح في المسألة، وقمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها موضحة اسم السورة ورقم الآية، وقمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها مع ذكر رقم الحديث والباب والجزء والصفحة.

سائلة المولى ﷻ القبول في الأرض والسماء

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وأسباب الأزمات المعيشية

المطلب الأول: تعريف الأزمات المعيشية

الأزمة لغة:

وأما الأزم: فهو الامساك عن الطعام والشراب ومنه قيل: للحميه: أزم وهو الإمساك عن الطعام والشراب ومنه قيل لسنة الجدب والمجاعة أزمة. أزم علينا الدهر: إذا اشتد أمره وقل مطره وخيره وأزمت الدابة على اللجام: إذا أمسكته بأسنانها كأنها تعضه ودابة أزوم تقبض على لجامها بأسنانها. وسَنَةٌ أَزْمَةٌ بالفتح وكفرِحَةٍ ومَلولةٍ: شديدةٌ. ومآزِمُ الأرض والفَرْجِ والعَيْشِ مَضايِقُها، والمُتَأَزِّمُ: من أَصابَتْهُ أَزْمَةٌ، الأَزْمَةُ: (الشِّدَّةُ) والقَحْطُ، وَيُقَالُ: أَصابتنا أَزْمة وآزمةٌ أَي شِدَّةٌ يَأْزِمُ أَزْمًا وأُزُومًا اشتدّ قَحْطُه وقيل اشتدَّ وقَلَّ خَيرُه[1].

العَيْشُ لغة:

الحياة. وقد عاشَ الرجل مَعاشًا ومَعيشًا. وكلُّ واحدٍ منهما يصلح أن يكون مصدراً وأن يكون اسمًا. وأعاشَهُ الله سبحانه عيشَةً راضية. والمَعيشةُ جمعها معايِشُ بلا همز، إذا جمعتها على الأصل. وأصلها معْيَشَة، وتقديرها مَفْعَلَةٌ. والتَعَيُّشُ: تكلّف أسباب المَعيشةِ والعِيشةُ: ضربٌ مِنَ العَيْش. يُقَالُ: عاشَ عِيشةَ صِدْق، وعِيشةَ سَوءٍ. والمَعاشُ والمَعِيشُ والمَعِيشةُ: مَا يُعاشُ بِهِ، وَجَمْعُ

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ٢٣/١ ت: مسعد عبد الحميد السعدني دار الطلائع، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى فصل الهمزة ١/ ١٠٧٥، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي باب أزم ٣١/ ٢١٣، دار الهداية، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى فصل الألف ١٧/١٢، دار صادر – بيروت.

المَعِيشة مَعايِشُ عَلَى الْقِيَاسِ، ومَعائِشُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ﴾ [الأعرَاف: ١٠].

العَيْش: الْمطعم وَالْمشْرَب وَمَا يكون بِهِ الْحَيَاة. والمعِيشة: اسْم مَا يعاش بِهِ، وكلّ شَيْء يعاش بِهِ فَهُوَ معاش، وَالْأَرْض معاش لِلْخلقِ. وَيُقَال: عَيْش آل فلَان اللَّبن إِذا كَانُوا يعيشون بِهِ، وعيش آل فلَان الْخبز، وعيشهم التَّمْر، وَرُبمَا سموا الْخبز عَيْشًا فَيحْتَمل أَن يكون: مَا يعيشون بِهِ، وَيُمكن أَن يكون الوُصْلة إِلَى مَا يعيشون بِهِ وأهل الحجاز يسمّون الزرع والطعام: عيشًا. ولفلان معاش والأرض معاش الخلق. وأعاشه الله في سعة، وإنهم لمتعيشون إذا كانت لهم بلغة من العيش، وإنهم لعائشون إذا كانت حالهم حسنةً. وتعايشوا بألفة ومودة[1].

نشأة مفهوم الأزمات:

يرجع مصطلح الأزمة إلى قديم الزمان حيث يقال إنَّ أول ما تم تداوله كان في الطب الإغريقي، وكانت الأزمة عند الإغريق تعني نقطة تحول؛ أي أنَّها من اللحظات الحاسمة في حياة الشخص المريض كما تشير إلى حدوث تغيير مفاجئ في جسم الإنسان، ومن هذا المعنى الذي كان في معاجم الطب في القرن السادس عشر ميلادي أُخِذ ليكون مصطلحًا شاملاً لكل ما يُحدِث تغييراً مفاجئًا، حيث إنَّهُ استُخدم أيضًا في القرن السابع عشر ميلادي ليصف توتر العلاقة الحاصلة بين الدولة والكنيسة وبعدها تطوَّر هذا المصطلح وأصبح يشير إلى كُل ما هو خطر ومفاجئ وذلك كان

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيةأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: أحمد عبد الغفور عطارباب عيش ٣/ ١٠١٢ دار العلم للملايين – بيروت، لسان العرب لابن منظور فصل العين ٦/ ٣٢١، تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت: محمد عوض مرعب باب العين والشين من معتل العين ٣/ ٣٩، دار إحياء التراث العربي، أساس البلاغةأبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ت: محمد باسل عيون السود١/٦٨٩: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

في القرن التاسع عشر ميلادي، حيث كان يعبِّر عن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلى أن وصل هذا المصطلح إلى فروع العلوم الإنسانية، فأخذ تعريفًا أكثر دقة وشمولاً، فبات يعني مجموعة من الظروف والأحداث المفاجئة التي تكون نتيجة التهديد الواضح للأوضاع الراهنة والمستقرة في بيئة ما، لذلك يُمكن عدُّها النقطة الفاصلة والحاسمة التي تحدد مصير تطور ما قد يحدث إما إلى الأسوأ أو إلى الأفضل وذلك بحسب حجم الأزمة ووقتها ومن يتعامل معها، وتكون الأزمة مرهونة بوقت قصير يجب فيه أخذ القرار بالسرعة المُمكنة، لذلك يجب على فرق الأزمة تدارك الوقت من أجل اتخاذ التدابير اللازمة[١].

مفهوم الأزمات اصطلاحًا:

الأزمة هي نمط معين من المشكلات أو المواقف التي يتعرض لها فرد أو أسرة أو جماعة أو مُجتمع"[٢].

يمكن تعريف الأزمات: بأنها موقف ينتج عن تغيرات بيئية مولدة للأزمات ويتضمن قدرًا من الخطورة والتهديد وضيق الوقت والمفاجأة ويتطلب استخدام أساليب إدارية مبتكرة وسريعة.[٣].

---

(١) أنواع الأزمات وكيفية إدارتها:

https: //ila. io/y2v44

موقع النجاح نت بتاريخ التحديث ٢٠٢٢/٠٢/٢٨ م.

(٢)) الأزمة ويكيبديا الموسوعة آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم ٣ أبريل ٢٠٢٣ م

. https: //ar. wikipedia. org

(٣)) موقع معرفة إدارة الأزمات:

Crisis Management:
https: //www. marefa. org/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9

قيل: هي السَّنَة هاهُنا الأَزْمة يقال أصابتهم السَّنَة إذا أَجْدَبوا وأَرضُ بني فلان سَنَة إذا كانت مُجْدِبة ومنه قول الله تبارك وتعالى" ولقَد أَخَذْنا آل فِرْعُون بالسِّنين ونَقْص من الثَّمَرات"[١].

مما يرادف الأزمات في الفقه الإسلامي الجائحة وتعريفها في اللغة:

الجَوْحُ: الاستِئصال. جُحْتُ الشَيءَ أَجوحُه. ومنه الجائحَةُ، وهي الشِدَّةُ التي تَجْتاحُ المالَ من سَنَةٍ أو فِتْنَةٍ. يقال: جاحَتْهم الجائحة. واجْتاحَهُمْ. وجاحَ اللهُ مالَه وأَجاحه، بمعنىً، أي أهلَكَهُ بالجائحة. الجائحة المصيبة تحلّ بالرجل في ماله فتَجْتاحُه كُلَّه قال ابن شمل أَصابتهم جائحة أَي سَنَة شديدة اجتاحت أَموالهم فلم تَدَعْ لهم وأَصل الجائحة السَّنة الشديدة تجتاح الأموال[٢].

الجائحة اصطلاحًا:

ذكر بعض الفقهاء تعريفا للجائحة في كتبهم منها:

المالكية: هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دفعُه إِنْ عُلِمَ بِهِ فَلَا يَكُونُ السَّارِقُ جَائِحَةً عَلَى هَذَا وَجَعَلَهُ فِي (الْكِتَابِ) جَائِحَةً وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ: هِيَ الْآفَةُ السَّمَاوِيَّةُ كَالْمَطَرِ وَإِفْسَادِ الشَّجَرِ دُونَ صُنْعِ الْآدَمِيِّ فَلَا يكون الْجَيْش جَائِحَة وَفِي الْكتاب: جَائِحَةً وَفِي (الْكِتَابِ): الْجَائِحَةُ الْمَوْضُوعَةُ: كَالْجَرَادِ وَالنَّارِ وَالرِّيحِ وَالْبَرَدِ وَالْغَرَقِ وَالطَّيْرِ الْغَالِبِ وَالدُّودِ وَعَفَنِ الثَّمَرَةِ وَالسَّمُومِ[٣].

---

(١) غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد ١/ ٥٩٩ تحقيق: د. عبد الله الجبوري: مطبعة العاني – بغداد.

(٢) الصحاح في اللغةأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي: ١٠٧: موقع الوراق، لسان العرب ٧١٩/١ دار المعارف.

(٣) الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٢١٢/٥، دار الغرب الإسلامي.

عند الشافعية: الْجَائِحَةُ مِنْ الْمَصَائِبِ كُلِّهَا كَانَتْ مِنْ السَّمَاءِ أَوْ مِنْ الْآدَمِيِّينَ[١].

عند الحنابلة: الْجَائِحَةَ كُلُّ آفَةٍ لَا صُنْعَ لِلْآدَمِيِّ فِيهَا، كَالرِّيحِ، وَالْبَرْدِ، وَالْجَرَادِ، وَالْعَطَشِ[٢].

معنى الأزمات المعيشية:

يمكن استخلاص تعريف لهذا المصطلح بأنه وضع يواجهه الأفراد أو المجتمعات يتعلق بمستوى المعيشة والقدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية من توفير مأكل او مشرب أو مأوى او رعاية صحية أو سداد ديون نتيجة لتفاقم الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة وقيل هِيَ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دفعُه إِنْ عُلِمَ بِهِ

ومما يدل على امكانية وقوع الأزمات المعيشية بين الأفراد:

قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بني ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ على أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بلى شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ القيامة إِنَّا كُنَّا عَنْ هذا غَافِلِينَ أَوْ تقولوا إِنَّمَآ أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ المبطلون﴾ [الأعراف: ١٧٢ – ١٧٣].

وجه الدلالة:

في هذه الآية يخبر الله ﷻ أنه استخرج ذرية آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم، وأنه لا إله إلا هو كما أنه فطرهم على ذلك: ثم بعد أن أخرجهم إلى الوجود من آدم جاء للخلق الأول وهو آدم وأعطاه المنهج وكانت الأهواء غير موجودة، فظل المنهج مطبقا بين بني آدم. وبعد ذلك تعددت الأهواء، وتعدد الأهواء إنما ينشأ عن الاستئثار بالمنافع، وذلك بسبب الخوف

---

(١) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ٦٠/٣، دار المعرفة.

(٢) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ٤/ ٢٣٣، دار الفكر.

من استئثار الغير، فنشأ حب الذات، ولما كانت المنافع لا تتسع لأطماع الناس فقد استشرى حب الاستئثار والتملك. ونجد هذه المسألة واضحة حينما تتوافر السلع وتغمر الأسواق.

وتستطيع أن تشتري أي سلعة في أي وقت تحب، وتجدها متوافرة، عند ذلك لا توجد أزمة، لكن الأزمة تنشأ عندما تقل الكميات المعروضة من السلع عن حاجة الناس، فيتكالب الناس على الاستئثار بها. وهكذا نعرف أن المنافع عندما توجد، وتكون دون الأطماع هنا تتولد المشكلات[1].

المطلب الثاني: أسباب الأزمات المعيشية وطرق حلها

هناك أسباب لوجود الأزمات المعيشية والتي تؤثر بدورها تؤثر على حياة الفرد والمجتمعات وعلى النفقات ومتطلبات الحياة ومن أهم هذه الأسباب:

١ – البعد عن الشريعة الإسلامية وضعف الوازع الديني.

٢ – وجود التضخم وزيادته مما يؤدى ارتفاع تكاليف المعيشة.

أولاً: البعد عن الشريعة الاسلامية وضعف الوازع الديني:

المقصد الشرعي من المعاملات: وضع الشارع الحكيم للمعاملات المالية قواعد وضوابط محددة في صيغ متعددة وأساليب متنوعة هي أصول وقواعد يقاس عليها تضمن المحافظة على أموالهم وترك أيضًا المجال مفتوحًا لإنشاء عقود جديدة من شأنها ازدهار المجتمع وتصب جميعها في مصلحة الناس وتحقيق رغباتهم المشروعة من تملك وتنمية واستثمار في اطار تلك القواعد كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن

---

(١) تفسير الشعراوي ٩٠٦/٢، مطابع أخبار اليوم.

غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام الناس[١].

التعامل بالربا: الشريعة الاسلامية أباحت لنا معاملات فأحلت البيع وحرمت الربا كما في الآية القرآنية ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: من كلام الله تعالى جواب لهم وللمسلمين، فهو إعراض عن مجادلتهم إذ لا جدوى فيها لأنهم قالوا ذلك كفرا ونفاقا فليسوا ممن تشملهم أحكام الأحكام الإسلام. وهو إقناع للمسلمين بأن ما قاله الكفار هو شبهة محضة وأن الله العليم قد حرم هذا وأباح ذاك، وما ذلك إلا لحكمة وفروق معتبرة لو تدبرها أهل التدبر لأدركوا الفرق بين البيع والربا، وليس في هذا الجواب كشف للشبهة فهو مما وكله الله تعلى لمعرفة أهل العلم من المؤمنين مع أن ذكر تحريم الربا عقب التحريض على الصدقات يومئ إلى كشف الشبهة.[٢].

من السنة: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.[٣].

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في تحريم الربا لأن اللعن هو الطرد من رحمة الله وهذا الطرد لا يكون الا على فعل محرم فكان الربا محرم.

---

(١) فقه المعاملات الحديثةد/عبد الوهاب ابوسليمان ٢٣دار ابن الجوزى.

(٢) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ٥٥١/٢: مؤسسة التاريخ العربي.

(٣) صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: محمد فؤاد عبد الباقي باب آكل الربا وموكله ١٥٩٨: ٣: ١٢١٩ =، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الربا في اللغة:

ربو: ربا الجُرْحُ والأرضُ والمالُ وكلُّ شيء يَرْبو رِبواً، إذا زاد. وربا فلانٌ، أي: أصابه نَفَسٌ في جوفه. ودابّةٌ بها رَبْو. والرّابِيةُ: ما ارتفع من الأرض. والرَّبْوة والربوة والرَّبْوة: لغات: أرضٌ مُرْتفعةٌ، والجميعُ: الرُّبَى. ويُقال إنْ الرَّبوة في قوله تعالى: ﴿إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون ٥٠]. هي أرضُ فِلَسْطين، وبها مَقابرُ الأنبياء، ويُقالُ: بل هي دِمَشق، وبعض يقول: بيت المقدس، واللهُ أعلم. ورَبا المالُ يَرْبو في الرِّبا، أي: يزداد: مُرْبٍ. والرِّبا في كتاب الله ﷻ: حرام.(١).

الربا اصطلاحًا:

عند الحنفية: فَضْلُ مَالٍ بِلَا عِوَضٍ فِي مُعَاوَضَةٍ ما بِمَالٍ(٢).

وقيل: هي الْفَضْلُ الْخَالِي عَنْ الْعِوَضِ الْمَشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ(٣).

عند المالكية: أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضا عينا أو عرض.(٤).

عند الشافعية: الرِّبَا مِنْهُ يَكُونُ فِي النَّقْدِ بِالزِّيَادَةِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَيَكُونُ فِي الدَّيْنِ بِزِيَادَةِ الْأَجَلِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْأَجَلِ زِيَادَةً فِي النَّقْدِ(٥).

---

(١) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري باب الراء والباء و (وا يء) معهما ٨/ ٢٣٨، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال.

(٢) البحر الرائق زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ١٣٥/٦: دار المعرفة.

(٣) المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ١٢/ ١٠٩، دار المعرفة.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ٦٣٣/٢: مكتبة الرياض الحديثة.

(٥) الأم للشافعي: ٣/ ١٥.

عند الحنابلة: هي الزيادة في أشياء مخصوصة(١).

وَحَرُمَ الْفَضْلُ وَالنَّسَاءُ بِهِمَا أَيْ بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ بِتَمَامِهَا، وَالْفَضْلُ الزِّيَادَةُ، وَالنَّسَاءُ بِالْمَدِّ التَّأْخِيرُ(٢).

الرِّبَا نَوْعَانِ: جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ، فَالْجَلِيُّ حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ، وَالْخَفِيُّ حُرِّمَ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلَى الْجَلِيِّ؛ فَتَحْرِيمُ الْأَوَّلِ قَصْدًا، وَتَحْرِيمُ الثَّانِي وَسِيلَةً: فَأَمَّا الْجَلِيُّ فَرِبَا النَّسِيئَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِثْلُ أَنْ يُؤَخِّرَ دَيْنَهُ وَيَزِيدَهُ فِي الْمَالِ، وَكُلَّمَا أَخَّرَهُ زَادَ فِي الْمَالِ، حَتَّى تَصِيرَ الْمِائَةُ عِنْدَهُ آلَافًا مُؤَلَّفَةً؛ وَفِي الْغَالِبِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إلَّا مُعْدَمٌ مُحْتَاجٌ؛ فَإِذَا رَأَى أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ يُؤَخِّرُ مُطَالَبَتَهُ وَيَصْبِرُ عَلَيْهِ بِزِيَادَةٍ يَبْذُلُهَا لَهُ تَكَلَّفَ بَذْلَهَا لِيَفْتَدِيَ مِنْ أَسْرِ الْمُطَالَبَةِ وَالْحَبْسِ، وَيُدَافِعَ مِنْ وَقْتٍ إلَى وَقْتٍ، فَيَشْتَدُّ ضَرَرُهُ، وَتَعْظُمُ مُصِيبَتُهُ، وَيَعْلُوهُ الدَّيْنُ حَتَّى يَسْتَغْرِقَ جَمِيعَ مَوْجُودِهِ، فَيَرْبُو الْمَالُ عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَحْصُلُ لَهُ، وَيَزِيدُ مَالُ الْمُرَابِي مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَحْصُلُ مِنْهُ لِأَخِيهِ، فَيَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ، وَيَحْصُلُ أَخُوهُ عَلَى غَايَةِ الضَّرَرِ، فَمِنْ رَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ وَحِكْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إلَى خَلْقِهِ أَنْ حَرَّمَ الرِّبَا، وَلَعَنَ آكِلَهُ وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَآذَنَ مَنْ لَمْ يَدَعْهُ بِحَرْبِهِ وَحَرْبِ رَسُولِهِ، وَلَمْ يَجِئْ مِثْلُ هَذَا الْوَعِيدِ فِي كَبِيرَةٍ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ(٣).

---

(١) العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ٢/ ٢٤٤، دار الحديث، القاهرة.

(٢) البحرالرائق ومنحة الخالق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: ٩٧٠ هـ، ١٣٩/٦، دار الكتاب الإسلامي.

(٣) اعلام الموقعين لابن القيم ١/ ١٠٣، ط دار الكتب العلمية.

الحكمة في تحريم الربا:

الدين الإسلامي دين تعاطف وتراحم وبر وخير وعون ومساعدة وأخوة صادقة في الله، يحافظ على الصلات بين الناس، وأن تحل المروءات محل القوانين لهذا أوجب الصدقة والتعاطف من القوى على الضعيف والرحمة من الغنى على الفقير والمعاملة بالحسنى، وحرم الربا والإيذاء بأي نوع من أنواعه كما حرم انتهاز الفرصة واستغلال الحاجة قد جعل الله النقدين أو ما يقوم مقامها كأوراق البنكنوت لتقويم السلع، ولم يخلقهما للاستغلال عن طريق الحاجة فإن هذا يؤدى إلى تكديس الثروة بسبب الربا في أيدى جماعة من الأمة، وفي هذا خسران الأمة والمجتمع، ومثل النقدين في ذلك المطعومات الأساسية التي ذكرناها، والتعامل بالربا يقطع الصلة بين الناس ويوجد الحقد والحسد ويولد البغضاء في النفوس وغير ذلك مما يجعل الناس تتعامل مع بعضها كالذئاب الجائعة كلّ ينتهز الفرصة ويتربّص بأخيه الدائرة وفي هذا هلاك الأمة بلا شك... وكيف تجيز لنفسك أن تستولى على مال الغير بغير حقّ شرعي وهذا هو عين الظلم لنفسك وما شاع الربا في قوم إلا عمّهم الفقر ونزلت عليهم الآفات وحبسوا القطر ومنعوا من الخير وقانا الله شره.[(١)].

ثانيًا: انتشار الاحتكار الذى أدى بدورة إلى وجود أزمات معيشية وغلاء أثرت على النفقات:

الاحتكار لغة: من (ح ك ر) فلان حصر حكر وهو المحتجن للشيء المستبد به. وفيه حكر أي عسر والتواء وسوء معاشرة. وفيه مناكرة ومحاكرة أي مماراة. واحتكر الطعام: احتبسه للغلاء. وفلان حرفته الحكرة وهي الاحتكار. حبس الطعام للغلاء، (و) الحَكَرُ: (اللَّجَاجَةُ) والعُسْر، (والاسْتِبْدَادُ بِالشَّيْءِ) أَي الاستِقْلالُ بِه، أَي اشْتراه وحَبَسِ ليَقِلَّ فيَغْلُوَ.[(٢)].

---

(١) التفسير الواضح: ١٩٣، ١٩٤ الحجازي، محمد محمود: دار الجيل الجديد – بيروت.

(٢) اساس البلاغة باب حكر ٢٠٥/١، التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني باب الالف١١: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، تاج العروس باب حكر ١١/ ٧٢.

الاحْتِكَارُ اصطلاحًا:

أنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنَ الْمِصْرِ أَوْ مِنْ مَكَانٍ يَجْلِبُ طَعَامَهُ إِلَى الْمِصْرِ وَيَحْبِسُهُ إِلَى وَقْتِ الْغَلَاءِ[(١)].

وقيل اشْتِرَاءُ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ وَحَبْسُهُ إِلَى الْغَلَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا[(٢)].

وقيل: هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًافِي مِصْرٍ وَيَمْتَنِعَ عَنْ بَيْعِهِ وَذَلِكَ يَضُرُّ بِالنَّاسِ[(٣)].

شروط الاحتكار:

ذكر بعض الفقهاء شروطا للاحتكار منها:

١ - أَنْ يَكُونَ مِصْرًا يَضُرُّ بِهِ الِاحْتِكَارُ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَامَّةِ.

٢ - شَرَطَ بَعْضُهُمُ الشِّرَاءَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ وَيَنْتَظِرُ زِيَادَةَ الْغَلَاءِ وَالْكُلُّ مَكْرُوهٌ. وَالْحَاصِلُ أَنْ يَكُونَ يَضُرُّ بِأَهْلِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ مِصْرًا كَبِيرًا لَا يَضُرُّ بِأَهْلِهِ فَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ لِأَنَّهُ حَبَسَ مِلْكَهُ وَلَا ضَرَرَ فِيهِ بِغَيْرِهِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: الِاحْتِكَارُ فِي كُلِّ مَا يَضُرُّ بِالْعَامَّةِ نَظَرًا إِلَى أَصْلِ الضَّرَرِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الِاحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّينَ كَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَأَقْوَاتِ الْبَهَائِمِ كَالْقَتِّ نَظَرًا إِلَى الضَّرَرِ الْمَقْصُودِ.[(٤)].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ١٦١/٤، ١٦٢: مطبعة الحلبي – القاهرة.

(٢) رد المحتارعلى الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمربن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى: ١٢٥٢هـ: ٦: ٣٩٨، دار الفكر.

(٣) بدائع الصنائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ١٢٩/٥ دار الكتب العلمية.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودودمجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ٤/، ١٦٢ مطبعة الحلبي.

وَالِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا، أَنْ يَشْتَرِيَ، فَلَوْ جَلَبَ شَيْئًا، أَوْ أَدْخَلَ مِنْ غَلَّتِهِ شَيْئًا، فَادَّخَرَهُ، لَمْ يَكُنْ مُحْتَكِرًا. رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ وَمَالِكٍ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ الْجَالِبُ لَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ؛ لِقَوْلِهِ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[1]. وَلِأَنَّ الْجَالِبَ لَا يُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَضُرُّ بِهِ، بَلْ يَنْفَعُ، فَإِنَّ النَّاسَ إذَاعَلِمُوا عِنْدَهُ طَعَامًامُعَدًّا لِلْبَيْعِ، كَانَ ذَلِكَ أَطْيَبُ لَقُلُوبِهِمْ مِنْ عَدَمِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَى قُوتًا. فَأَمَّا الْإِدَامُ، وَالْحَلْوَاءُ، وَالْعَسَلُ، وَالزَّيْتُ، وَأَعْلَافُ الْبَهَائِمِ، فَلَيْسَ فِيهَا احْتِكَارٌ مُحَرَّمٌ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ، عَنْ أَيِّ شَيْءٍ الِاحْتِكَارُ؟ قَالَ: إذَا كَانَ مِنْ قُوتِ النَّاسِ فَهُوَ الَّذِي يُكْرَهُ. وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِ الِاحْتِكَارِ – يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ. قَالَ أَبُو دَاوُد: كَانَ يَحْتَكِرُ النَّوَى، وَالْخَيْطَ، وَالْبِزْرَ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا لَا تَعُمُّ الْحَاجَةُ إلَيْهَا، فَأَشْبَهَتْ الثِّيَابَ، وَالْحَيَوَانَاتِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ بِشِرَائِهِ. وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إلَّا بِأَمْرَيْنِ؛ أَحَدِهِمَا، يَكُونُ فِي بَلَدٍ يُضَيِّقُ بِأَهْلِهِ الِاحْتِكَارُ، كَالْحَرَمَيْنِ، وَالثُّغُورِ. قَالَ أَحْمَدُ: الِاحْتِكَارُ فِي مِثْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَالثُّغُورِفَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْبِلَادَ الْوَاسِعَةَ الْكَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ وَالْجَلَبِ كَبَغْدَادَ، وَالْبَصْرَةِ وَمِصْرَ، لَا يَحْرُمُ فِيهَا الِاحْتِكَارُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا غَالِبًا. الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الضَّيِّقِ، بِأَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ قَافِلَةٌ فَيَتَبَادَرُذَوُوالْأَمْوَالِ فَيَشْتَرُونَهَا، وَيُضَيِّقُونَ عَلَى النَّاسِ فَأَمَّا إنْ اشْتَرَاهُ فِي حَالِ الِاتِّسَاعِ وَالرُّخْصِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ[2].

---

(١) سنن ابن ماجة باب الحكرة والجلب ٢١٥٣/٢/٧٢٨ دار الفكروفي الزوائد في إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢) المغنى لابن قدامة ٤/ ٣٠٥.

يَجُوزُ الِاحْتِكَارُ وَلَوْ فِي الْأَطْعِمَةِ لَكِنْ يُقَيَّدُ بِمَا إذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ ضَرَرٌ بِالنَّاسِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ جَمِيعَ مَا فِي السُّوقِ بِحَيْثُ لَا يَتْرُكُ لِغَيْرِهِ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ فَيُمْنَعُ وَلَا يُمَكَّنُ إلَّا مِنْ شِرَاءِ قَدْرِ حَاجَتِهِ(١).

الرِّفْقُ بِالْعِبَادِ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى حُصُولِ الْمَعَاشِ وَلِهَذَا يُمْنَعُ مِنْ احْتِكَارِ مَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ، قَالَ فِي كِتَابِ التِّجَارَةِ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ، قَالَ مَالِكٌ وَالْحُكْرَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ إدَامٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ عُصْفُرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ احْتِكَارُهُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مُنِعَ مُحْتَكِرُهُ مِنْ الْحُكْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ وَلَا بِالْأَسْوَاقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إلَّا خَاطِئٌ»(٢).

هَذَا الْحَدِيثُ بِحُكْمِ إطْلَاقِهِ أَوْ عُمُومِهِ يَدُلُّ عَلَى الِاحْتِكَارِ فِي كُلِّ شَيْءٍ(٣).

وَأَمَّا احْتِكَارُهَا مَعَ الضِّيقِ، وَالْغَلَاءِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إلَيْهَا فَمَكْرُوهٌ مُحَرَّمٌ، وَلَوِ اشْتَرَاهَا فِي حَالِ الْغَلَاءِ وَالضِّيقِ طالبا لربحها لم يكن احتكارا(٤).

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ١/ ٤٨٣، دار الفكر.

(٢) صحيح مسلم ١٦٠٥ باب تحريم الاحتكار فى الأقوات ٣/ ١٢٢٨.

(٣) مواهب الجليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ٤/ ٢٢٧ دار الفكر.

(٤) الحاوى الكبير أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ٥/٤١٠، ٤١١ دار الكتب العلمية.

ما يفعله الحاكم مع المحتكر:

وَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حَالُ الْمُحْتَكِرِ يَأْمُرُهُ بِبَيْعِ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوتِهِ وَعِيَالِهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ بَاعَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ فِي مِقْدَارِ قُوتِهِ وَعِيَالِهِ غَيْرُ مُحْتَكِرٍ وَيَتْرُكُ قُوتَهُمْ عَلَى اعْتِبَارِ السَّعَةِ؛ وَقِيلَ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَوَّلُ مَرَّةٍ نَهَاهُ عَنِ الِاحْتِكَارِ، فَإِنْ رُفِعَ إِلَيْهِ ثَانِيًا حَبَسَهُ وَعَزَّرَهُ بِمَا يَرَى زَجْرًا لَهُ وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أُجْبِرَ الْمُحْتَكِرِينَ عَلَى بَيْعِ مَا احْتَكَرُوا وَلَا أُسَعِّرُ، وَيُقَالُ لَهُ: بِعْ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ وَبِزِيَادَةٍ يَتَغَابَنُ فِي مِثْلِهَا وَلَا أَتْرُكُهُ يَبِيعُ بِأَكْثَرَ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى: «أَنَّ السِّعْرَ غَلَا بِالْمَدِينَةِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ سَعَّرْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ»(١).

وَلِأَنَّ التَّسْعِيرَ تَقْدِيرُ الثَّمَنِ وَإِنَّهُ نَوْعُ حَجْرٍ. وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ: " أُجْبِرُهُمْ عَلَى الْبَيْعِ " يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: إِمَّا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ أ، وْ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمَا فِي الْحَجْرِ. قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ) إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى أَرْبَابُ الطَّعَامِ تَعَدِّيًا فَاحِشًا فِي الْقِيمَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهِ لِأَنَّ فِيهِ صِيَانَةَ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الضَّيَاعِ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا خَافَ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ الضَّيَاعَ وَالْهَلَاكَ أَخَذَ الطَّعَامَ مِنَ الْمُحْتَكِرِينَ وَفَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا وَجَدُوا رَدُّوا مِثْلَهُ، وَلَيْسَ هَذَا حَجْرًا وَإِنَّمَا هُوَ لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي الْمَخْمَصَةِ، وَلَوْ سَعَّرَ السُّلْطَانُ عَلَى الْخَبَّازِينَ الْخُبْزَ فَاشْتَرَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِذَلِكَ السِّعْرِ وَالْخَبَّازُ يَخَافُ إِنْ نَقَصَهُ ضَرَبَهُ السُّلْطَانُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُكْرَهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَهُ: بِعْنِي بِمَا تُحِبُّ لِيَصِحَّ الْبَيْعُ؛ وَلَوِ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى سِعْرِ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَشَاعَ بَيْنَهُمْ فَدَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ دِرْهَمًا لِيُعْطِيَهُ فَأَعْطَاهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَالْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالنُّقْصَانِ مِنَ الثَّمَنِ، لِأَنَّهُ مَا رَضِيَ إِلَّا بِسِعْرِ الْبَلَدِ.(٢)

---

(١) سنن ابن ماجه باب من كره أن يسعر ٢٢٠٠/٢/٧٤١.

(٢) الاختيار ٤/ ١٦١.

فَإِذَا امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي عَنْ بَيْعِهِ عِنْدَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ فَقَدْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ وَمَنْعُ الْحَقِّ عَنْ الْمُسْتَحِقِّ ظُلْمٌ وَأَنَّهُ حَرَامٌ وَقَلِيلُ مُدَّةِ الْحَبْسِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ فِي حَقِّ الْحُرْمَةِ لِتَحَقُّقِ الظُّلْمِ. (وَمِنْهَا) أَنْ يُؤْمَرَ الْمُحْتَكِرُ بِالْبَيْعِ إزَالَةً لِلظُّلْمِ لَكِنْ إنَّمَا يُؤْمَرُ بِبَيْعِ مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَأَصَرَّ عَلَى الِاحْتِكَارِ وَرُفِعَ إلَى الْإِمَامِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَعِظُهُ وَيُهَدِّدُهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَرُفِعَ إلَيْهِ مَرَّةً ثَالِثَةً يَحْبِسُهُ وَيُعَزِّرُهُ زَجْرًا لَهُ عَنْ سُوءِ صُنْعِهِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُجْبَرُ عَلَيْهِ وَهَذَا يَرْجِعُ إلَى مَسْأَلَةِ الْحَجْرِ عَلَى الْحُرِّ لِأَنَّ الْجَبْرَ عَلَى الْبَيْعِ فِي مَعْنَى الْحَجْرِ وَكَذَا لَا يُسَعِّرُ لِقَوْلِهِ ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ» وَرُوِيَ «أَنَّ السِّعْرَ عَلَا فِي الْمَدِينَةِ وَطَلَبُوا التَّسْعِيرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُسَعِّرْ وَقَالَ إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ»(١).

أَنَّهُ إذَا خَافَ الْإِمَامُ الْهَلَاكَ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ أَخَذَ الطَّعَامَ مِنْ الْمُحْتَكِرِينَ وَفَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا وَجَدُوا رَدُّوا عَلَيْهِمْ مِثْلَهُ لِأَنَّهُمْ اُضْطُرُّوا إلَيْهِ وَمَنْ اُضْطُرَّ إلَى مَالِ الْغَيْرِ فِي مَخْمَصَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ بِالضَّمَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣](٢).

---

(١) سنن ابن ماجه باب من كره أن يسعر ٢/٢٢٠٠/٧٤١.

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

حكم التسعير:

اختلف الفقهاء في حكم التسعير على قولين:

القول الأول: وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١] إلى عدم جواز التسعير

استدلوا على قولهم بما يأتي:

من الكتاب: ﴿الله لطيف بعباده يرزق من يشاء﴾ [الشورى: ١٩].

وجه الدلالة: بينت الآيه الكريمة أن الله هو الرازق وفي التسعير عليه إيقاع حجر عليه وروي عن النبي ﷺ أنه قال: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "[٢].

من السنة: عن أنس بن مالك قال «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"[٣].

وجه الدلالة: ١ – فمن سعر فقد نازعه فيما له تعالى وليس لأحد أن ينازع (بمظلمة) بكسر اللام هي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك، وقد تفتح اللام وتضم، وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرف في أموال الناس بغير إذن أهلها، فيكون ظلما فليس للإمام أن يسعر، لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة[٤].

---

(١) الاختيار ١٦١/٤، البيان والتحصيل ٣٥٥/٩، التاج والاكليل ٢٥٤/٦، البيان ٣٥٤/٥ الحاوى ٨٩٨/٥، الكافى فى فقه الامام أحمد ٢٥/٢ دار الكتب، المغنى ١٦٤/٤.

(٢)) الحاوى ٩٠٢/٥

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ت١١٣٨هـ) ٢٠/٢ /دار الجيل – بيروت.

٢ – قالو وجه الدلالة فيه: من وجهين الأول أنه لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه. الثاني، أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان[١].

من المعقول: ١ – أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض)[٢].

٢ – ولا يحل التسعير لأنه ظلم للبائع بإجباره على بيع سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان، وهو من أسباب الغلاء، لأنه يقطع الجلب، ويمنع الناس من البيع فيرتفع السعر. من جهة المعنى أن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم[٣].

٣ – التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حرام.[٤].

---

(١) المغنى ١٦٤/٤.

(٢) تحفة الأحوذى ٤٥٢/٤

(٣) الكافى ٢٥/٢، المنقى ١٨/٥.

(٤) المغنى ١٦٤/٤.

القول الثاني: قال به أشهب في وجه للإمام مالك وقال به الليث بن سعد وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد[١]؛ لا بأس بالتسعير واستدلوا على ذلك بما يأتى:

من المعقول:

١ – لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلوا أسعارهم وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه والسوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه والقيمة حسنة ولا بد منها عند الحاجة إليها مما لا يكون فسادا ينفر به الجالب ويمتنع به التاجر من البيع لأن ذلك أيضا باب فساد لا يدخل على الناس ولم يكن رأي الوالي إقامة السوق وإصلاحها وإصلاح الأسواق حلال[٢].

٢ – ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.[٣].

إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا كالضعف وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعير فلا بأس حينئذ به أي بالتسعير بمشورة أهل الخبرةأي أهل الرأي والبصارة؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع[٤].

---

(١) الاستذكار ٤١٣/٦، المنتقى ١٨/٥، تحفة الأحوذى ٤٥٢/٤ البيان والتحصيل ٣٥٥/٩، مجمع الأنهر ٥٤٨/٢.

(٢) الاستذكار ٤١٣/٦

(٣) المنقى ١٨/٥.

(٤) مجمع الأنهر ٥٤٨/٢.

القول الراجح: والله أعلم هو جوازه لكونه حالة استثنائية تتدخل فيها الدولة لإعادة قنوات الترشيد والتنقية من العمل بما يراعي العدالة والمساواة والتخفيف على الناس بما يراعي تلبية حاجاتهم وتحقيق مصالحهم والابتعاد بهم عن غلوالأسعارمما يجعلهم في حالة من الإطمئنان والأمن المعيشي بمايحقق لهم الحياة الكريمة البعيدة عن الغش والخداع والتحايل من قبل جهة لا تفكير لها إلا بجني الأرباح والأموال غير مكترثة بما يعاني منه الكثير من أبناء المجتمع من فقر وحرمان، وفي ضبط التسعير تتلاشى الأزمات المالية المتتالية التي تعيشها الأمة ويتحقق لها الرخاءمايجعلهاتتطوروتفكر في مستقبلها القادم بكل موضوعية وتساهم في بناء المجتمع والرقي به فعندما يتضمن التسعير العدل بين الناس فهو واجب؛ لأن فيه دفع للضرر الذي نهى الله عنه فعندتواطؤ البائعين ضد المشترين أوالعكس أوعند حاجة الناس للسلعةأوعند حاجة الناس إلى صناعة طائفة معينة أواحتكار التجار للسلع فإن التسعير يصبح ضروريًا لدفع الضرر عن الناس[(١)].

ثانيا: وجود التضخم النقدى وزيادته مما يؤدى إلى ارتفاع تكاليف المعيشة (الغلاء).

التَّضَخُّمِ الْمَالِيِّ أو النقدي: هوالِازْدِيَادُالْمُفْرِطُ فِي الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ عَلَى حَاجَةِ الْمُعَامَلاَتِ مِمَّا يُؤَدِّي حَتْمًا إِلَى ارْتِفَاعِ الأَسْعَارِ.[(٢)]

ارتفاع أسعار السلع أو الخدمات بسبب قلّة العرض وكثرة الطّلب "حدث تضخُّم في اقتصاد بعض الدول – يؤدِّي التضخُّمُ إلى انخفاض القوّة الشرائيّة[(٣)].

---

(١) معايير الشفافية فى الفقه الإسلامى وأثرها فى الوقاية من الأزمات الإقتصادية د/ محمد خلف، أ/ سامي سعيد مجلة الجامعة الإسلامية ج٢٢ العدد الثانى يونيو ٢٠١٤ م.

(٢) معجم الغنى ٣/ ٢٣٠.

(٣) معجم اللغة العربية٢/ ١٣٥١.

عند فقهاء المسلمين: الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، ويترتب عليه ذلك انخفاض القوة الشرائية للنقود[١].

وقيل: هوالارتفاع الملموس للمستوى العام للأسعار في بلد خلال فترة زمنية معينة، وهو يعني انخفاض القوة الشرائية للنقود[٢].

أنواع التضخم:

ينقسم التضخم – من حيث أسباب حدوثه – إلى نوعين:

١ – التضخم بسبب الطلب: ويرجع إلى زيادة السكان، محاكاة المجتمع للنمط الاستهلاكي الغربي، وتزايد الاستهلاك.

٢ – التضخم بسبب العرض (التكاليف): ويرجع إلى ارتفاع أنواع التكاليف المختلفة، وأسعار المواد الأولية غير المحلية، ومصادر الطاقة والوقود والمحروقات.

آثاره الاجتماعية:

انخفاض لأصحاب الدخول الثابتة من الموظفين والعاملين بالدولة والقطاع العام وعدم قدرتهم على مجاراة ارتفاع الأسعار، ارتفاع لأصحاب الدخول المتغيرة من مصنعين ومنتجين وتجار بسب رفع سعر السلع والمنتجات. ، التفاوت في توزيع الدخول والثروات وخروج فئات من طبقتها إلى الطبقة الأدنى مثل العليا للمتوسطة، والمتوسطة لمحدودة الدخل، ومحدودة الدخل إلى المعدومة.

*عدم الرضا والسخط في أوساط المواطنين وخاصة الشرائح الفقيرة والمتوسطة والدنيا.

---

(١) أثر التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، د/ رفيق يونس المصري، ص٧.

(٢) كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ١١٢٣.

*خسارة أصحاب الدخول الثابتة لانخفاض قيمة العملة، وبالتالي انخفاض اجورهم ورواتبهم مثل الموظفين والمدرسين.

*خسارة للدائنين حيث يحصلون على مستحقاتهم وقيمة ديونهم بانخفاض قيمتها لدى المدينين.

*عدم تمكن الأفراد من الادخار لعدم وجود فائض في الدخول.

*حدوث مشاكل اجتماعية في النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع لتحول فئات إلى الطبقة الأقل وعدم قدرة الكثيرين على المعيشة.

*ظهور أمراض اجتماعية وعدم تحمل الكثيرين الضغوط التضخمية والمعيشية.

*عدم شعور الأفراد بالسعادة والرفاهية الاقتصادية[١].

طرق السيطرة على التضخم:

من مسؤوليّات البنك المركزيّ والمترتبة في تحديد حجم المعروض النقديّ في الاقتصاد مقارنةً بمعدلات الإنتاج فيه، حيق يتخذ البنك المركزيّ إجراءات انكماشيّة لمواجهة التضخم بهدف تقليل المعروض النقديّ داخل الاقتصاد وللحد من الإنفاق من خلال زيادة أسعار الفائدة فيعمل ذلك على تقليل الحصول على القروض إضافةً إلى طرح السندات الحكوميّة بهدف جذب الإنفاق إليها وبالتالي يتم تقليل النقد المتاح للاستهلاك فينخفض الإنفاق ويتم إيقاف النمو الاقتصاديّ وبالتالي انخفاض معدل التضخم[٢].

---

(١) التضخم – أسبابه وآثاره على المجتمع والإنتاج والسياسة النقدية والمالية ومدى تأثيره على التنمية د. مصطفي أحمد جابر: https: //mashroo3na. com/

(٢) التضخم مفهومه وأنواعه وكيفية حدوثه وآثاره الإقتصادية. نُشر في ١٧ أكتوبر ٢٠٢٢. موقع رواد https: //rouwwad. com/

وسائل علاج للتضخم:

إمكانية علاج التضخم من خلال أموال الزكاة:

من الوسائل الإلزامية التي شرعها الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي بين الناس ومواجهة الأزمات الاقتصادية وعلاج التضخم فريضة الزكاة وهى من أهم هذه الوسائل التي شرعها الله تعالى على الأغنياء لحق الفقراء والمعوزين وهى فريضة إلزامية فرضها الله على المسلم دينا وجعل للدولة الحق في أخذها قهرا إذا امتنع من أدائها وتأتى أهمية الزكاة من حيث شمولها لمعظم أفراد المجتمع ومن حيث أهمية المقدار الذى تمثله من الثروة العامة حيث تمثل ٢٥٪من مجموع الأموال وهى نسبة كفيلة بأن تحل كثيرا من المشاكل الاجتماعية الناتجة عن الفقر وأن تسهم في الحد منه شريطة وضع ضوابط شديدة وقاسية فيمن يتولى تحصيلها وتوزيعها في مصارفها الشرعية من حيث الفقر والمسكنة وغيرها من مصارف الزكاة ومن ثم كان لها تأثيرها الفعال في ايجاد التكافل الاجتماعى بين الناس ولا شك أن علاج الفقر عن طريق بناء مستشفيات خاصة بهم أوتوفير الأدوية التي يحتاجونها ضرورة لاتقل عن حاجتهم للمأكل والمسكن[١].

---

(١) إدارة الأزمات الاقتصادية وآليات حلها فى الفقه الإسلامي، د/ ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٣٦ / ٨٤٧ لسنة ٢٠٢١ م.

المبحث الثاني: النفقة وأحكامها

المطلب الأول: تعريف النفقة وحكمها ودليلها

أولاً: تعريف النفقة لغة:

نفق، نَفَقَتِ الدابَّة تَنْفُقُ نُفوقًا، أي ماتت. ونفقَ البيعُ نَفاقًا بالفتح، أي راج. والنِفاقُ بالكسر: فِعل المُنافِقُ. والنِفاقُ أيضًا: جمع النَفَقَةِ من الدراهم. يقال: نَفِقَتْ نِفاقُ القومِ، أي فنيت. ونَفِقَ الزادُ يَنْفَقُ نَفَقًا، أي نَفِدَ. وفرسٌ نَفِقُ الجري، إذا كان سريعَ انقطاعِ الجري. وأَنْفَقَ القومُ، أي نَفَقَتْ سوقُهُم. وأَنفَقَ الرجل، أي افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿إذاً لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإنْفاقِ﴾ وقد أَنْفَقْتُ الدراهم، من النَفَقَةِ. ورجلٌ مِنْفاقٌ، أي كثير النَفَقَةِ. ، (النَّفَقَة) اسْم من الْإِنْفَاق وَمَا ينْفق من الدَّرَاهِم وَنَحْوهَا والزاد وَمَا يفْرض للزَّوْجَة على زَوجهَا من مَال للطعام والكساء وَالسُّكْنَى والحضانة وَنَحْوهَا (ج) نفقات ونفاق[1].

النفقة اصطلاحًا:

هناك بعض الفقهاء من صرح بتعريف للنفقه والبعض الآخر لم يذكر تعريفا لها

عند الحنفية: اسْمٌ لِلشَّيْءِ الذي يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على عِيَالِهِ فذكر في الْخُلَاصَةِ قال هِشَامٌ سَأَلْت مُحَمَّدًا عن النَّفَقَةِ قال النَّفَقَةُ هِيَ الطَّعَامُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى[2].

عند المالكية: "مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الْآدَمِيِّ" أَخْرَجَ بِهِ قِوَامَ مُعْتَادِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَأَخْرَجَ بِقَوْلِهِ "مُعْتَادِ حَالِ الْآدَمِيِّ" مَا لَيْسَ بِمُعْتَادٍ فِي حَالِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَفَقَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَقَوْلُهُ " دُونَ سَرَفٍ " أَخْرَجَ بِهِ السَّرَفَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَفَقَةٍ شَرْعًا وَلَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِهِ وَالْمُرَادُ هُنَا النَّفَقَةُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا[1].

---

(١) الصحاح فى اللغة للفارابى باب نفق٤/١٥٦٠، المعجم الوسيط باب النون٢/٩٤٢.

(٢) البحر الرائق ٤/١٨٨ دار المعرفة.

عند الشافعية: بَيَانٌ أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ مَا لَا غِنَى بِامْرَأَتِهِ عَنْهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى قَالَ وَخِدْمَةٍ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَنْحَرِفَ لِمَا لَا صَلَاحَ لِبَدَنِهَا إلَّا بِهِ مِنْ الزَّمَانَةِ وَالْمَرَضِ فَكُلُّ هَذَا لَازِمٌ لِلزَّوْجِ(٢).

عند الحنابلة: جمع نفقة، وهي كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة ومسكنا وتوابعها. (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا) أي: خبزا وإداما (وكسوة وسكناها بما يصلح لمثلها)(٣).

ثانيًا: حكم نفقة الزوجية وأدلتها:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجية واستدلو على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

أولًا: من الكتاب:

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وجه الدلالة: الإنفاق على قدر السعة. والسعة: هي الجدة من المال أو الرزق. والإنفاق: كفاية مؤونة الحياة من طعام ولباس وغير ذلك مما يحتاج إليه. و الإنفاق يصدر عن السعة في الاعتبار، ومعنى ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ﴾ جعل رزقه مقدورا، أي محدودا بقدر معين وذلك كناية عن التضييق أي من كان في ضيق من المال فلينفق بما يسمح به رزقه بالنظر إلى الوفاء بالإنفاق ومراتبه في التقديم والأزمان والبلاد(٤).

---

(١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ٢٢٨: المكتبة العلمية.

(٢) الأم ٩٣/٥.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس إدريس البهوتى الحنبلى ٦١٨/١مؤسسة الرسالة.

(٤) التحرير والتنوير ٢٩٧/٢٨.

٢ – قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: عَلَى آبَاءِ الصِّبْيَانِ لِلْمَرَاضِعِ رِزْقُهُنَّ، يَعْنِي رِزْقَ، وَالِدَتِهِنَّ وَيَعْنِي بِالرِّزْقِ مَا يَقُوتُهُنَّ مِنْ طَعَامٍ، وَمَا لَا بُدَّ لَهُنَّ مِنْ غِذَاءٍ وَمَطْعَمٍ وَكِسْوَتِهِنَّ، وَيَعْنِي بِالْكِسْوَةِ الْمَلْبَسِ، وبِمَا يَجِبُ لِمِثْلِهَا عَلَى مِثْلِهِ إِذْ كَانَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدْ عَلِمَ تَفَاوَتَ أَحْوَالِ خَلْقِهِ بِالْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَأَنَّ مِنْهُمُ الْمُوسِعُ وَالْمُقْتِرُ وَبَيَّنَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ كُلًّا أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ عَلَى قَدْرِ مَيْسَرَتِهِ(١).

ثانيًا: من السنة:

١ – مَا رَوَى جَابِرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(٢).

٢ – عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ"(٣).

---

(١) تفسير الطبرى ٢/٢١١ دارهجر.

(٢) سنن أبى دَاوُد ٥٨ باب صفة حج النبى ٢/١٩٠٧/١٢٢، دار الكتاب العربي.

(٣) صحيح مسلم كتاب الأقضية باب قضية هند ١٧١٤ /١٣٣٨/٣.

وجه الدلالة: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِكِفَايَتِهَا، وَأَنَّ نَفَقَةَ وَلَدِهِ عَلَيْهِ دُونَهَا مُقَدَّرٌ بِكِفَايَتِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ إذَا لَمْ يُعْطِهَا إيَّاهُ. وَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ عَلَى الزَّوْجِ[(١)].

ثالثًا: الإجماع:

اتفق المسلمون منذ عصر النبى إلى يومنا هذا على وجوب نفقة الزوجةعلى زوجها فصار إجماعًا[(٢)].

رابعًا: من الْمَعْقُولُ:

فَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَحْبُوسَةٌ بِحَبْسِ النِّكَاحِ حَقًّا لِلزَّوْجِ مَمْنُوعَةٌ عَنْ الِاكْتِسَابِ بِحَقِّهِ فَكَانَ نَفْعُ حَبْسِهَا عَائِدًا إلَيْهِ فَكَانَتْ كِفَايَتُهَا عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» وَلِأَنَّهَا إذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً بِحَبْسَةٍ مَمْنُوعَةٍ عَنْ الْخُرُوجِ لِلْكَسْبِ بِحَقِّهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كِفَايَتُهَا عَلَيْهِ لَهَلَكَتْ وَلِهَذَا جُعِلَ لِلْقَاضِي رِزْقٌ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِحَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَحْبُوسٌ لِجِهَتِهِمْ مَمْنُوعٌ عَنْ الْكَسْبِ فَجُعِلَتْ نَفَقَتُهُ فِي مَالِهِمْ وَهُوَ بَيْتُ الْمَالِ كَذَا هَهُنَا[(٣)].

حكم نفقة الزوجة في حال الإعسار:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة بالإجماع كما سبق ولكن ما الحكم إذا أعسر الزوج بسبب الأزمات المعيشية ولم يستطع الإنفاق على زوجته فهل يستمر وجوب النفقة أم لا؟

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢٢١/٩، سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين٣١٩/٢، دار الحديث.

(٢) المبسوط ٥/ ١٨٠، الأم ٩٣/٥، المحلى أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ٥١٠/٩ دار الفكر.

(٣) بدائع الصنائع ١٦/٤

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب النفقة لزوجة المعسر[١].

واستدلو على ذلك: **من الكتاب**: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم ولأنهما استويا في سبب الوجوب وشرطه وهو ما ذكرنا فيستويان في الوجوب ويستوي في وجوبهما أصل الوجوب الموسر والمعسر؛ لأن دلائل الوجوب لا توجب الفصل وإنما يختلفان في مقدار الواجب منهما.[٢].

من السنة: ١ – حديث هند امرأة أبي سفيان: " خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف "[٣].

اعتبر حالها وهو الفقه فإن النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة، واتفقوا على وجوب نفقة الموسرين إذا كانا موسرين وعلى نفقة المعسرين إذا كانا معسرين[٤].

٢ – أن عمر ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[٥]. . .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣/٤ البحر الرائق شرح كنز الدقائق١٩٠/٤: دار المعرفة، الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٨٥/٢، الحاوى ٩٥٣/١١، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٣٨٣/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣/٤، الحاوي ٩٥٣/١١.

(٣) صحيح مسلم كتاب الأقضية باب قضية هند ١٧١٤ /١٣٣٨/٣.

(٤) الهداية ٢٨٦/٢.

(٥) مصنف عبد الرزاق باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ٩٣/٧/١٣٣٤٦.

لأنها حق يجب مع اليسار والإعسار[١].

من المعقول: أن هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلهاوإن تركها لإعساره لم يلزمه إلا نفقة المعسر[٢].

القول الثانى: وبه قال المالكية والظاهرية سقوط نفقة الزوجة بوجود الإعسار[٣].

أدلتهم: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقَوْله تَعَالَى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وجه الدلالة: فصح يقينا أن ما ليس في وسعه، ولا آتاه الله تعالى إياه، فلم يكلفه الله ﷻ إياه، وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه، وهذا معسر لم يؤته شيئا فلا يكلف بشيء، إذا سقطت فأنفقت على نفسها شيئا في زمن إعساره فإنها لا ترجع عليه بشيء من ذلك لأنها ساقطة عنه في هذه الحالة وتحمل على التبرع وسواء كان في حال الإنفاق حاضرا أو غائبا والمراد بالسقوط عدم اللزوم لانتفاء تكليفه حين العسر[٤].

الترجيح: الذى يظهر لى والله أعلم بالصواب وجوب النفقة لثبوتها بنص الكتاب والسنة ولكن تكون على قدره.

---

(١) المغنى ٢٥٠/٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفواكه الدوان ٢٣/٢، بلغة السالك ٧٤٠/٢، المحلى ٢٥٣/٩.

(٤) شرح مختصر خليل ١٩٥/٤، المحلى ٢٥٣/٩.

المطلب الثاني: تقدير النفقة

اختلف الفقهاء فى تقدير النفقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الكرخى من الحنفيةوالشافعية والظاهريةوالزيديةإلى مراعاةحال الزوج في اليسر والاعسار(١).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتى:

قَوْله تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وجه الدلالة: قدر تعالى النفقة، بحسب حال الزوج فقال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ أي: لينفق الغني من غناه، فلا ينفق نفقة الفقراء. ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾: أي: ضيق عليه ﴿فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ من الرزق. ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا﴾ وهذا مناسب للحكمة والرحمة الإلهية حيث جعل كلا بحسبه، وخفف عن المعسر، وأنه لا يكلفه إلا ما آتاه، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، في باب النفقة وغيرها. ﴿سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ وهذه بشارة للمعسرين، أن الله تعالى سيزيل عنهم الشدة، ويرفع عنهم المشقة، ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦](٢).

---

(١) بدائع الصنائع٤/٤٣، الأم ٥/٩٥، المجموع ١٨/٢٥٠ المحلى لابن حزم ٩/٢٥٣، دار الفكر، نيل الأوطارمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ت: عصام الدين الصبابطي ٦/٣٨٢.

(٢) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ١/٨٧١ مؤسسة الرسالة.

وأراد أن الغنى ينفق على حسب حاله، والفقيرعلى حسب حاله، ولقوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"وأراد بالمعروف عند الناس، والعرف والعادة عند الناس أن نفقة الغنى والفقير تختلف"[١].

من السنة:

عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: ﴿أَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: فَقُلْت: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ﴾[٢].

وجه الدلالة: اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِحَالِ الزَّوْجِ فِي النَّفَقَةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْله تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[٣].

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية والمالكية والحنابلة إلى مراعاة حالهما معا[٤].

دليلهم من المعقول: إنَّ فِي اعْتِبَارِ حَالَتِهِمَا فِي تَقْدِيرِ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ نَظَرًا مِنْ الْجَانِبَيْنِ فَكَانَ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ حَالِ أَحَدِهِمَافإن كانا موسرين لها نفقة الموسر، وإن كانا معسرين فنفقة المعسر، وإن كانت موسرة وهو معسر فلها فوق نفقة المعسرة، وإن كان بالعكس فدون نفقة الموسرة، وإن

---

(١) المجموع ٢٥٠/١٨.

(٢) سنن أَبُى دَاوُد باب فى حق المرأة على زوجها ٢١٠/٢/٢١٤٦، قال الألباني: صحيح.

(٣) نيل الأوطار ٣٨٢/٦.

(٤) تبين الحقائق ١٤٠/٢ دار الكتاب الاسلامى، الاختيار ٤/٤، بدائع الصنائع ٢٥/٤ المدونة ١٨٠/٢، بداية المجتهد ٧٧/٣، حاشية الدسوقى ٥٠٩/٢، المبدع فى شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ١٦٣/٨ عالم الكتب.

كان أحدهما مفرطا في اليسار والآخر مفرطا في الإعسار يقضى عليه بنفقة الوسط، والقول قوله في إعساره في حق النفقة لأنه منكر والبينة بينتها لأنها مدعية[١].

ذكر المالكية: أَرَى أَنْ يُفْرَضَ لَهَا عَلَى الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِ وَقَدْرِ شَأْنِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى الْمُعْسِرِ أَيْضًا يَنْظُرُ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ وَعَلَى قَدْرِ حَالِهَا[٢].

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية إلى مراعاة حالة الزوجة[٣].

دليلهم:

قِصَّةِ هِنْدٍ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ"[٤]

وجه الدلالة: أنه أمرها بالأخذ بما يكفيها باعتبار حالها وليس باعتبار حال زوجها.

وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ:

بِأَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْأَخْذِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُطْلِقْ لَهَا الْأَخْذَ عَلَى مِقْدَارِ الْحَاجَةِ[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٥، الاختيار ٤/٤.

(٢) المدونة ٢/١٨٠.

(٣) تبين الحقائق ٢/١٤٠.

(٤) صحيح مسلم كتاب الأقضية باب قضية هند ١٧١٤ /٣/١٣٣٨.

(٥) نيل الأوطار ٦/٣٨٢.

المعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره، ولم يقل خذى ما يكفيك ويطلق، وعلى أنا نحمله على أنه علم من حاله أن كفايتها لا تزيد على نفقة الموسروكان أبو سفيان موسرا إذا ثبت هذا فإن نفقتها معتبرة بحال الزوج[١].

الرأي الراجح:

من خلال عرض هذه الأقوال يتبن أن الراجح منها والله أعلم القول القائل بتقدير النفقة على حسب حال الزوج وذلك لصريح الآية القرآنية ﴿**مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ**﴾ [الطلاق: ٧].

المطلب الثالث: تقدير قيمة النفقة

وَأَمَّا مِقْدَارُ قيمة النَّفَقَةِ: اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعى والحنابلة والظاهرية والزيدية[٢]: أن النفقة ليست مقدرة بل تكون بالكفاية وليس بقدر معين.

المذهب الثانى: وبه قال الشافعية[٣]: أن النفقة مقدرة بمقدار معين حسب حال الموسر والمتوسط والمعسر عَلَى الْمُوسِرِ مُدَّانِ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ نِصْفُ مُدٍّ، والمد عندمذهب الحنفية قال إن المد رطلان بالعراقى =٨١٢. ٥ جرام وعند الجمهور ٥١٠ جرام.[١].

---

(١) المجموع ٢٥١/١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة ٥٠٩/٢، دار الفكر، المدونة ١٨٠/٢، سبل السلام ٣١٩/٢، الإنصاف ٣٥٥/٩ دار إحياء التراث، المغنى ١٩٦/٨، المحلى ٢٥٣/٩، نيل الأوطار ٤٦٧/١٠.

(٣) الحاوى ٩٥٣/١١، الأم ٩٦/٥.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

تَرَدُّدُ حَمْلِ النَّفَقَةِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى الْإِطْعَامِ فِي الْكَفَّارَةِ، أَوْ عَلَى الْكِسْوَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا أَنَّ الْكِسْوَةَ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ، وَأَنَّ الْإِطْعَامَ مَحْدُودٌ(٢).

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بأن النفقة غير مقدرة بنفسها بل بالكفاية الزوجية بما يأتي أولا: من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة جزء آيه: ٢٣٣].

وجه الدلالة: أَيْ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهِنَّ فِي بَلَدِهِنَّ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا إِقْتَارٍ، بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ فِي يَسَارِهِ، وَتَوَسُّطِهِ وَإِقْتَارِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً "الطَّلَاقِ: ٧(٣).

فَأَمَرَهُ بِرِزْقِهَا وَكِسْوَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ بِمَا يَكْفِيهَا فِي طَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا، فَقَدِ اسْتَغْنَى عَنْ تَقْدِيرِ الْأُجْرَةِ، قوله: "بالمعروف" أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط. ثم بين تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها من غير تقدير مد ولا غيره(٤).

وهو مُطْلَقًا عَنْ التَّقْدِيرِ فَمَنْ قَدَّرَ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ وَلِأَنَّهُ أَوْجَبَهَا بِاسْمِ الرِّزْقِ وَرِزْقُ الْإِنْسَانِ كِفَايَتُهُ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ كَرِزْقِ الْقَاضِي وَالْمُضَارِبِ(٥).

---

(١) المكاييل والموازين أ. د/ على جمعة، ٣٦ القدس للإعلان والنشر.

(٢) بداية المجتهد ٧٧/٣ دار الحديث.

(٣) تفسير ابن كثير ٤٧٩/١ دار الكتب العلمية.

(٤) مفاتيح الغيب للرازى ٤٦١/٦ دار إحياء التراث العربي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٣/٣ دار عالم الكتاب.

(٥) بدائع الصنائع ٢٣/٤.

ثانيا من السنة: قصة هند "خُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ»[١].

وجه الدلالة: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْكِفَايَةُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ لِلنَّفَقَةِ، ونَصَّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الْكِفَايَةِ فَدَلَّ أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ وَلِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِكَوْنِهَا مَحْبُوسَةً بِحَقِّ الزَّوْجِ مَمْنُوعَةً عَنْ الْكَسْبِ لِحَقِّهِ فَكَانَ وُجُوبُهَا بِطَرِيقِ الْكِفَايَةِ كَنَفَقَةِ الْقَاضِي وَالْمُضَارِبِ[٢].

فيه أنه أَحَالَهَا عَلَى الْكِفَايَةِ حِينَ عَلِمَ السَّعَةَ مِنْ حَالِ أَبِي سُفْيَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ بِطَلَبِهَا، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا لَاعتبار بكفايتك وأن الواجب لك شي مُقَدَّرٌ، بَلْ رَدَّهَا إِلَى مَا يَعْلَمُهُ مِنْ قَدْرِ كِفَايَتِهَا وَلَمْ يُعَلِّقْهُ بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ. ثُمَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّحْدِيدِ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ، وَالْآيَةُ لَا تَقْتَضِيهِ.[٣].

ثالثا: من المعقول: لَيْسَ فِيهَا تَقْدِيرٌ لَازِمٌ لِاخْتِلَافِ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالطِّبَاعِ وَالرُّخْصِ وَالْغَلَاءِ وَالْوَسَطُ خُبْزُ الْبُرِّ وَإِدَامٌ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا[٤].

فأذن لها في أخذ كفايتها، وجمع بينها وبين ولدها، ونفقة ولدها معتبرة بالكفاية، وهو لا يأذن لها إلا فيما تستحقه، فدل على أن الكفاية هي القدر المستحق، ولأن نفقتها في مقابلة تمكين الزوج من الاستمتاع، والتمكين معتبر بكفاية الزوج فوجب أن يكون ما في مقابلته من النفقة معتبرا بكفاية الزوجة كالمقاتلة لما يلزمهم كفاية المسلمين جهاد عدوهم استحقوا على المسلمين في بيت مالهم قدر كفايتهم، ولأن استحقاق النفقة يكون من ثلاثة أوجه: بنسب، وزوجية، وملك، فلما كان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سبل السلام للصنعانى ٣١٩/٢ دار الحديث، بدائع ٢٣/٤.

(٣) تفسير القرطبي ١٧١/١٨.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ٤٨٦/١ دار إحياء التراث العربي.

المستحق بالنسب والملك معتبرا بالكفاية، وجب أن يكون المستحق بالزوجية معتبرا بالكفاية وتحريره أنها جهة تستحق بها النفقة فوجب أن تكون معتبرة بالكفاية كالنسب والملك[١].

أي في النفقة على الزوجة حال البلد من كونها حاضرة يأكل أهلها الناعم أو بادية يأكل أهلها الخشن، وقوله: وحال السعر في ذلك الزمان أي من كونه رخاء أو غلاء فالأول يحمل الناس على التنعم في المأكل دون الثاني (قوله: وهي مصيبة نزلت به) أي فعليه كفايتها[٢].

مناقشة الأدلة:

الرد على حديث هند: فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ هِنْدٍ؛ فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنْ لَا تَأْخُذَ فِي الْإِعْسَارِ مَاتأْخُذُهُ فِي الْيَسَارِ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ الِاسْتِمْتَاعِ الْمُعْتَبَرِ بِالْكِفَايَةِ كَالْمُجَاهِدِينَ. فَهُوَ أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ فِي مُقَابَلَةِ بَدَلٍ مُسْتَحَقٍّ بِعَقْدٍ فَجَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الْعِوَضِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِالِانْقِطَاعِ عَنِ الْتِمَاسِهِ الْكِفَايَةَفَجَازَأَنْ لَايُسْتَحَقَّ بِهَاقَدْرُ الْكِفَايَةِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى نَفَقَاتِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ، فَالْمَعْنَى فِيهَا أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ فَجَازَأَنْ تَكُونَ غَيْرَمُقَدَّرَةٍ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُسْتَحَقَّةٌ عَنْ بَدَلٍ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُقَدَّرَةً كَالْأُجُورِ وَالْأَثْمَانِ[٣].

---

(١) الحاوى ٩٥٣/١١، ٩٥٤.

(٢) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٥٠٢/٢.

(٣) الحاوى ٩٥٣/١١، ٩٥٤.

وقيل أما خبر هند فهو حجة لنا لأنه قال " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " والمعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره، ولم يقل خذى ما يكفيك ويطلق، وعلى أنا نحمله على أنه علم من حاله أن كفايتها لا تزيد على نفقة الموسر وكان أبو سفيان موسرا.(١).

أدلة المذهب الثانى القائلين بأنها مُقَدَّرَةٌ بِنَفْسِهَا، عَلَى الْمُوسِرِ مُدَّانِ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ نِصْفُ مُدٍّ بما يأتى:

أولا من الكتاب: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ [الطَّلَاقِ: ٧].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة جَعَلَ الِاعْتِبَارَ بِالزَّوْجِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ دُونَهَا، وَلِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِكِفَايَتِهَا لَا سَبِيلَ إلَى عِلْمِهِ لِلْحَاكِمِ وَلَا لِغَيْرِهِ، فَيُؤَدِّي إلَى الْخُصُومَةِ، لِأَنَّ الزَّوْجَ يَدَّعِي أَنَّهَا تَلْتَمِسُ فَوْقَ كِفَايَتِهَا، وَهِيَ تَزْعُمُ أَنَّ الذي تطلب تطلبه قَدْرَ كِفَايَتِهَا، فَجَعَلْنَاهَا مُقَدَّرَةً قَطْعًا لِلْخُصُومَةِ.(٢).

دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى اعْتِبَارِ النَّفَقَةِ بِالزَّوْجِ وَاخْتِلَافِهَا بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ. فَسَقَطَ بِذَلِكَ اعْتِبَارُ كِفَايَتِهَا وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى نَفَقَةِ الْمُرْضِعَةِ: لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، وَلِأَنَّهَا أُجْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ، وَلِأَنَّ الْمَالَ الْمُسْتَحَقَّ بِالزَّوْجِيَّةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا كَالْمَهْرِ، وَلِأَنَّ مَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّةِ مِنَ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ بِالْإِعْسَارِ كَانَ مُقَدَّرًا كَالْكَفَّارَاتِ وَلِأَنَّ اعْتِبَارَهَابِالْكِفَايَةِ مُفْضٍ إِلَى التَّنَازُعِ فِي قَدْرِهَا فَكَانَ تَقْدِيرُهَا بِالشَّرْعِ حَسْمًا لِلتَّنَازُعِ فِيهِ أَوْلَى كَدِيَةِ الْجَنِينِ(٣).

ثانيًا: من المعقول والقياس:

---

(١) المجموع مع تكملة المطيعى ٢٥١/١٨.

(٢) تفسير القرطبى ١٧٠/١٨.

(٣) الحاوى ١١ /٩٥٥.

١ - وجب تقديره بالاجتهاد، وأشبه ما تقاس عليه النفقة الطعام في الكفارة، لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوعة، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مدان في فدية الاذى، وأقل ما يجب مد. وهو في كفارة الجماع في رمضان. فإن كان متوسطا لزمه مد ونصف، لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه، ولا بالمعسر ولاهو لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي فِدْيَةِ الْكَفَّارَةِ لِلْأَذَى مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَبَيْنَهُمَا وَسَطٌ فَلَمْ أَقْصُرْ عَنْ هَذَا وَلَمْ أُجَاوِزْ هَذَا لِأَنَّ مَعْلُومًا أَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ أَقَلَّ الْقُوتِ مُدٌّ وَأَنَّ أَوْسَعَهُ مُدَّانِ، قَالَ وَالْفَرْضُ عَلَى الْوَسَطِ الَّذِي لَيْسَ بِالْمُوسِعِ وَلَا بِالْمُقْتِرِ مَا بَيْنَهُمَا مُدٌّ وَنِصْفٌ لِلْمَرْأَةِ وَمُدٌّ لِلْخَادِمِ.[١].

نفقتها معتبرة بحال الزوج، فإن كان الزوج موسرا - وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبهوجب لها كل يوم مدان، وان كان معسرا، وهو الذي لا يقدر على النفقة بماله ولا كسبه وجب كل يوم مد وهو رطل وثلث وهو نحو ستمائة جرام من الحنطة تقريبا، لان أكثر ما أوجب الله تعالى في الكفارات للواحد مدان. وهو في كفارة الأذى. وأقل ما أوجب للواحد في الكفارة مد، فقسنا نفقة الزوجات على الكفارة، لأن الله تعالى شبه الكفارة بنفقة الأهل في الجنس بقوله تعالى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ فاعتبرنا الاكثر والأقل في الواجب للواحد في الكفارة. وأما المتوسط فإنه يجب عليه كل يوم مدونصف مد، لأنه أعلى حالامن المعسر وأدنى حالامن الموسر[٢].

---

(١) الأم ٩٦/٥، الحاوى الكبير ٩٥٣/١١.

(٢) المجموع ٢٥١/١٨.

٢ - بِأَنَّهَا لَوْ قُدِّرَتْ بِالْحَاجَةِ لَسَقَطَتْ نَفَقَةُ الْمَرِيضَةِ وَالْغَنِيَّةِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ فَوَجَبَ إِلْحَاقُهَا بِمَا يُشْبِهُ الدَّوَامَ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الِاسْتِقْرَارِ فِي الذِّمَّةِ وَيُقَوِّيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ أَوْسَطِ مَا تطْعِمُونَ أهليكم فَاعْتَبِرُوا الْكَفَّارَةَ بِهَا وَالْأَمْدَادُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْكَفَّارَةِ[١].

لو قلنا إن نفقتها معتبرة بكفايتها لأدى ذلك إلى أن لا تنقطع الخصومة بينهما ولا يصل الحاكم إلى قدر كفايتها فكانت مقدرة[٢].

الرد على الشافعية: وَأَمَّا الْآيَةُ فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَمْرَ الَّذِي عِنْدَهُ السَّعَةُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى قَدْرِ السَّعَةِ مُطْلَقًا عَنْ التَّقْدِيرِ بِالْوَزْنِ فَكَانَ التَّقْدِيرُ بِهِ تَقْيِيدًا لِمُطْلَقٍ فَلَا يَجُوزُ إلَّا بِدَلِيلٍ، وَقَوْلُهُ: إنَّهُ إطْعَامٌ وَاجِبٌ يَبْطُلُ بِنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ فَإِنَّهُ إطْعَامٌ وَاجِبٌ وَهِيَ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ بِنَفْسِهَا بَلْ بِالْكِفَايَةِ، وَالتَّقْدِيرُ بِالْوَزْنِ فِي الْكَفَّارَاتِ لَيْسَ لِكَوْنِهَا نَفَقَةً وَاجِبَةً بَلْ لِكَوْنِهَا عِبَادَةً مَحْضَةً لِوُجُوبِهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ كَالزَّكَاةِ فَكَانَتْ مُقَدَّرَةً بِنَفْسِهَا كَالزَّكَاةِ وَوُجُوبُ هَذِهِ النَّفَقَةِ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ بَلْ عَلَى وَجْهِ الْكِفَايَةِ فَتَتَقَدَّرُ بِكِفَايَتِهَا كَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ.[٣].

الرأى الراجح:

الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْكِفَايَةُ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ الْإِجْمَاعَ الْفِعْلِيَّ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُهُ[٤].

---

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٥٠٠/٩، دار المعرفة.

(٢) المجموع ٢٥٠/١٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣/٤.

(٤) فتح البارى لابن حجر ٥٠٠/٩.

فَتُقَدَّرُ النَّفَقَةُ بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ وَالْحَاجَةِ مِنَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى حَيَاةِ الْعَادَةِ، فَيَنْظُرُ الْمُفْتِي إِلَى قَدْرِ حَاجَةِ الْمُنْفَقِ، عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى حَالَةِ الْمُنْفِقِ، فَإِنِ احْتَمَلَتِ الْحَالَةُ أَمْضَاهَا عَلَيْهِ، فَإِنِ اقْتَصَرَتْ حَالَتُهُ عَلَى حَاجَةِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ رَدَّهَا إِلَى قَدْرِ احْتِمَالِهِ(١).

(١) تفسير القرطبى ١٧٠/١٨.

المطلب الرابع: حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة الزوجية

لو عَجَزَ الزوج عن النَّفَقَةِ فهل يحق للزوجة طلب الفسخ أو الطلاق بسبب هذا العجز؟

اختلف الفقهاء في طلب التفريق بين الزوجين في حال العجز عن دفع النفقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وبه قال الحنفية وعن أحمد وقال به عطاء، والزهري، والثوري[١].

لا يثبت لها حق المطالبة بالتفريق وتؤمر بالاستدانة واستدلوا على ذلك بما يأتى:

من الكتاب: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقَوْله تَعَالَى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُواالأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يكونوا فقراء يغنيهم اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور ٣٢].

وجه الدلالة: الآية الأولى يَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ مُعْسِرٍ فَكَانَ عَلَى عُمُومِهِ فِي وُجُوبِ إِنْظَارِ كُلِّ مُعْسِرٍ بِحَقٍّ، والثانية دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّفَقَةِ لَا يُكَلَّفُ بِالْإِنْفَاقِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، والثالثة نَدَبَ الْفُقَرَاءَ إِلَى النِّكَاحِ فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَنْدُبَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ فَسْخُهُ، وَلِأَنَّ الصَّدَاقَ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْكَدُ لِتَقَدُّمِهِ وَقُوَّتِهِ ثُمَّ لَمْ تَسْتَحِقَّ بِهِ الْفَسْخَ فَلَأَنْ لَا تَسْتَحِقَّ الْفَسْخَ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي هِيَ أَضْعَفُ أَوْلَى[٢].

وَإِذَا لَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ النَّفَقَةَ فِي هَذَا الْحَالِ، فَقَدْ تَرَكَ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ، فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَكَنِهِ[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٣٣٠/٢، ا تبين الحقائق مع حاشية الشلبي ٥٤/٣، الشرح الكبير على متن المقنع ٢٦٣/٩، البيان في الفقه الشافعي ٢٢١/١١.

(٢) تبين الحقائق مع حاشية الشلبي ٥٤/٣، الحاوي ٤٥٥/١١.

(٣) سبل السلام ٣٢٦/٢.

اعترض عليه: فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّا لَمْ نُكَلِّفْهُ النَّفَقَةَ حَالَ إِعْسَارِهِ، بَلْ دَفَعْنَا الضَّرَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ وَخَلَّصْنَاهَا مِنْ حِبَالِهِ لِتَكْتَسِبَ لِنَفْسِهَا أَوْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ(١).

من السنة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ(٢).

وجه الدلالة:

فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَضْرِبَانِ بِنْتَيْهِمَا بِحَضْرَتِهِ - ﷺ - لَمَّا سَأَلَتَاهُ النَّفَقَةَ الَّتِي لَا يَجِدُهَا فَلَوْ كَانَ الْفَسْخُ لَهُمَا وَهُمَا طَالِبَتَانِ لِلْحَقِّ لَمْ يُقِرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - الشَّيْخَيْنِ عَلَى مَا فَعَلَا وَلِيُبَيِّنَ أَنَّ لَهُمَا أَنْ تُطَالِبَنَا مَعَ الْإِعْسَارِ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ الْمُطَالَبَةِبِالْفَسْخِ وَلِأَنَّهُ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ الْمُعْسِرُ بِلَا رَيْبٍ وَلَمْ يُخْبِرْ النَّبِيُّ - ﷺ - أَحَدًا مِنْهُمْ بِأَنَّ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخَ، وَلَا فَسَخَ أَحَدٌ(٣).

---

(١) نيل الأوطار٦/٣٥٨

(٢) صحيح مسلم باب أن تخيير امرأته لايكون طلاقا إلا بالنية ١٤٧٨/٢/١١٠٤

(٣) سبل السلام ٣٢٧/٢

قالوا: فهذا أبو بكر وعمر يضربان ابنتيهما بحضرة رسول اللّه إذ سألاه نفقةً لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبتينِ للحقِّ ويقرَّهما رسول اللّه على ذلك، فدلَّ على أنَّه لا حقَّ لهما فيما طلبَتَاه من النَّفقة في حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها باطلًا فكيف تُمكَّن المرأةُ من فسخ النكّاح بعدمِ ما ليس لها طلبُه ولا يحلُّ لها، وقد أمر اللّه سبحانه صاحبَ الدَّين أ ن يُنظِر المعسرَ إلى الميسرة، وغاية النَّفقة أن يكون دَينًا، فالمرأة مأمورةٌ بإنظار الزَّوج إلى الميسرة بنصِّ القرآن هذاإن قيل: تثبت في ذمَّة الزَّوج، وإن قيل تسقط بمضيِّ الزَّمان فالفسخ أبعدُ وأبعد[1].

اعترض عليه:

أَنَّ قِصَّةَ أَزْوَاجِ - ﷺ - وَضَرْبَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إلَى آخِرِ مَا ذَكَرْتُمْ هِيَ كَالْآيَةِ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ - ﷺ - وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُنَّ سَأَلْنَ الطَّلَاقَ، أَوْ الْفَسْخَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُنَّ لَا يَسْمَحْنَ بِفِرَاقِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ خَيَّرَهُنَّ فَاخْتَرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺوَالدَّارَ الْآخِرَةَ، فَلَا دَلِيلَ فِي الْقِصَّةِ.

وَأَمَّا إقْرَارُهُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى ضَرْبِهِمَا فَلِمَا عُلِمَ مِنْ أَنَّ لِلْآبَاءِ تَأْدِيبَ الْأَبْنَاءِ إذَا أَتَوْا مَا لَا يَنْبَغِي. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ لَا يُفَرِّطُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ الْإِنْفَاقِ فَلَعَلَّهُنَّ طَلَبْنَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ فَتَخْرُجُ الْقِصَّةُ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَأَمَّا الْمُعْسِرُونَ مِنْ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ امْرَأَةً طَلَبَتْ الْفَسْخَ، أَوْ الطَّلَاقَ لِإِعْسَارِ الزَّوْجِ بِالنَّفَقَةِ وَمَنَعَهَا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى تَكُونَ حُجَّةً بَلْ كَانَ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ كَرِجَالِهِنَّ يَصْبِرْنَ عَلَى ضَنْكِ الْعَيْشِ وَتَعَسُّرِهِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: إنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ كُنَّ يُرِدْنَ الْآخِرَةَ وَمَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ مُرَادُهُنَّ الدُّنْيَا

---

(١) زاد الميعاد لابن قيم ٦/ ١١٦ عالم الفوايد.

فَلَمْ يَكُنَّ يُبَالِينَ بِعُسْرِ أَزْوَاجِهِنَّ. وَأَمَّا نِسَاءُ الْيَوْمِ، فَإِنَّمَا يَتَزَوَّجْنَ رَجَاءَ الدُّنْيَا مِنْ الْأَزْوَاجِ وَالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ[١].

من الآثار:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا عَجَزَ الرَّجُلُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ»[٢].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار بمجموعها على عدم طلب الطلاق وعدم التفريق عند العجز عن النفقة.

من المعقول: من عدة وجوه:

الأول: وَمَنْ أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَتُؤْمَرُ بِالِاسْتِدَانَةِ لِتُحِيلَ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي التَّفْرِيقِ إبْطَالَ حَقِّهِ وَفِي الِاسْتِدَانَةِ تَأْخِيرَ حَقِّهَا، وَالْإِبْطَالُ أَضَرُّ فَكَانَ دَفْعُهُ أَوْلَى، فَإِذَا فَرَضَ لَهَاالْقَاضِي وَأَمَرَهَا بِالِاسْتِدَانَةِ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ فَيَتَمَكَّنُ مِنَ الْإِحَالَةِ عَلَيْهِ وَالرُّجُوعِ فِي تَرِكَتِهِ لَوْ مَاتَ[٣].

الثاني: وَلِأَنَّ فِي التَّفْرِيقِ إبْطَالَ الْمِلْكِ عَلَى الزَّوْجِ، وَفِي الْأَمْرِ بِالِاسْتِدَانَةِ تَأْخِيرَ حَقِّهَا، وَهُوَ أَهْوَنُ مِنْ الْإِبْطَالِ فَكَانَ أَوْلَى[٤].

---

(١) سبل السلام ٣٢٧/٢.

(٢) مصنف ابن أبى شيبة مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَمْ لَا، وَاخْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ ١٩٠١٧، ١٩٠١٦ ١٦٩/٤، مكتبة الرشد.

(٣) الاختيار فى تعليل المختار ٦/٤، الجوهرة النيرةأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي ٨٦/٢، المطبعة الخيرية.

(٤) تبين الحقائق مع حاشية الشلبى ٥٤/٣.

الثالث: أَنَّهُ مَالٌ وَجَبَ بِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ فَوَجَبَ أَنْ لَا تَمْلِكَ بِهِ الْفَسْخَ كَالصَّدَاقِ، وَلِأَنَّ مُدَّ الْيَسَارِ إِذَا أَعْسَرَ بِهِ الْمُوسِرُ لَمْ يُوجِبِ الْخِيَارَ كَذَلِكَ مُدُّ الْمُعْسِرِ إِذَا أَعْسَرَ بِهِ لَمْ تَسْتَحِقَّ بِهِ الْخِيَارَ، وَلِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ لِنَفْسِهَا وَلِخُدَّامِهَا ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا فِي الْإِعْسَارِ بِنَفَقَةِ خَادِمِهَا فَكَذَلِكَ لَا خِيَارَ لَهَا فِي الْإِعْسَارِ بِنَفَقَةِ نَفْسِهَا وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ أَعْوَزَ التَّمْكِينَ مِنْهَا بِالنُّشُوزِ لَمْ يَسْتَحِقَّ الزَّوْجُ بِهِ خِيَارَ الْفَسْخِ، كَذَلِكَ إِذَا أَعْوَزَتِ النَّفَقَةَ مِنْ جِهَتِهِ بِالْإِعْسَارِ لَمْ تَسْتَحِقَّ الزَّوْجَةُ بِهِ خِيَارَ الْفَسْخِ وَلِأَنَّ لِلنَّفَقَةِ حَالَتَيْنِ: مَاضِيَةٌ، وَمُسْتَقْبَلَةٌ وَالْمَاضِيَةُ دَيْنٌ لَا تَسْتَحِقُّ بِهِ الْفَسْخَ وَالْمُسْتَقْبَلَةُ لَمْ تَجِبْ فَتَسْتَحِقُّ بِهَا الْفَسْخَ، فَلَمْ يَبْقَ سَبَبٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْفَسْخَ[(١)].

الرابع: أَنَّ التَّفْرِيقَ إِبْطَالُ مِلْكِ النِّكَاحِ على الزَّوْجِ من غَيْرِ رِضَاهُ وَهَذَا في الضَّرَرِ فَوْقَ ضَرَرِ الْمَرْأَةِ بِعَجْزِ الزَّوْجِ عن النَّفَقَةِ لِأَنَّ الْقَاضِيَ يَفْرِضُ النَّفَقَةَ على الزَّوْجِ إذَا طَلَبَتْ الْمَرْأَةُ الْفَرْضَ وَيَأْمُرُهَا بِالْإِنْفَاقِ من مَالِ نَفْسِهَا إنْ كان لها مَالٌ وَبِالِاسْتِدَانَةِ إنْ لم يَكُنْ إلَى وَقْتِ الْيَسَارِ فَتَصِيرُ النَّفَقَةُ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ بِقَضَاءِ الْقَاضِي فَتَرْجِعُ الْمَرْأَةُ عليه بِمَا أَنْفَقَتْ إذَا أَيْسَرَ الزَّوْجُ فَيَتَأَخَّرُ حَقُّهَا إلَى يَسَارِ الزَّوْجِ وَلَا يَبْطُلُ وَضَرَرُ الْإِبْطَالِ فَوْقَ ضَرَرِ التَّأْخِيرِ بِخِلَافِ التَّفْرِيقِ بِالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ وَلِأَنَّ هُنَاكَ الضَّرَرَ من الْجَانِبَيْنِ جميعاضَرَرُ إبْطَالِ الْحَقِّ لِأَنَّ حَقَّ الْمَرْأَةِ يَفُوتُ عن الْوَطْءِ وَضَرَرُهَاأَقْوَى لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَتَضَرَّرُ بِالتَّفْرِيقِ كَثِيرُ ضَرَرٍ لِعَجْزِهِ عن الْوَطْءِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا مَحَلٌّ صَالِحٌ لِلْوَطْءِ فَلَا يُمْكِنُهَااسْتِيفَاءُحَظِّهَامن هذاالزَّوْجِ وَلَامن زَوْجٍ آخَرَلِمَكَانِ هذاالزَّوْجِ فَكَانَ الرُّجْحَانُ لِضَرَرِهَا فَكَانَ أَوْلَى بِالدَّفْعِ[(٢)].

الرد عليهم:

---

(١) الحاوى ٤٥٥/١١.

(٢) بدائع الصنائع ٣٣٠/٢.

الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَنَظِرَةٌ إلى ميسرة" فَهُوَ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى مَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّةِ وَهِيَ لَا تَسْتَحِقُّ الْفَسْخَ بِمَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّةِ مِنْ مَاضِي نَفَقَتِهَا، وَإِنَّمَا تَسْتَحِقُّهُ بِنَفَقَةِ الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي الذِّمَّةِ فَلَمْ تَتَوَجَّهْ إِلَيْهَا الْآيَةُ.

وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فضله]

فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الْآمِرَ فِي الْآيَةِ تَوَجَّهَ مِنَ الْفُقَرَاءِ إِلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى نَفَقَةِ الْفَقِيرِ وَلَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَى مَنْ عَجَزَ عَنْهَا، بَلْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِنَهْيِهِ عَنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ النبي ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ"،

وَمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ إِعْسَارِ الْمُوسِرِ بِمُدِّ الْيَسَارِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى مُدِّ الْإِعْسَارِ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مُدَّ الْيَسَارِ يَسْقُطُ بِإِعْسَارِهِ فَلَمْ تَمْلِكِ الْفَسْخَ بِمَا لَا تَسْتَحِقُّهُ، وَمُدَّ الْإِعْسَارِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِإِعْسَارِهِ فَجَازَ أَنْ تَفْسَخَ بِمَا تَسْتَحِقُّهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ يَقُومُ بَدَنُهَا إِذَا عُدِمَ مُدَّ الْيَسَارِ بِمَا بَقِيَ مِنْ مُدِّ الْإِعْسَارِ، وَلَا قوام لبدنها وإذا تَعَذَّرَ مُدُّ الْإِعْسَارِ فَافْتَرَقَا، وَبِمِثْلِهِ يُجَابُ عَنْ إِعْسَارِهِ بِنَفَقَةِ خَادِمِهَا، وَلِأَنَّ نَفَقَةَ الْخَادِمِ تَابِعَةٌ وَلَيْسَتْ عَامَّةَ الِاسْتِحْقَاقِ فَخَالَفَتْ حُكْمَ مَا كَانَ متبوعًا من لِاسْتِحْقَاقِ، وَمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنَ النُّشُوزِ دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ النُّشُوزَ لَمَّا سَقَطَ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ مِنَ النَّفَقَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِعْوَازُ النَّفَقَةِ يُسْقِطُ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ أَنَّهَا لَا تُفْسَخُ بِالْمَاضِي وَلَا بِالْمُسْتَقْبَلِ فَصَحِيحٌ وَالْفَسْخُ إِنَّمَا هُوَ بِحَالِ وَقْتِهَا دُونَ مَا مَضَى وَمَا يَسْتَقْبِلُ.[1].

---

(١)) الحاوى ٤٥٧/١١.

القول الثاني: وبه قال المالكية والشافعية والمذهب عندالحنابلة وبه قال أهل الظاهر وعمر، وعلي، وأبو هريرة، وابن المسيب، والحسن البصري[(١)]: يثبت لها حق التفريق.

واستدلوا بما يأتي:

من الكتاب: قَوْله تَعَالَى: "الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فخير الله تعالى الزوج بين الإمساك بالمعروف - وهو: أن يمسكها وينفق عليها - وبين التسريح بإحسان، فإذا تعذر عليه الإمساك بمعروف. تعين عليه التسريح.[(٢)].

فَإِذَا عَجَزَ عَنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ، وَلِأَنَّ الْمُخَيَّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَحَدِهِمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْآخَرُ

وَقَالَ ﷻ: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] وَزَوْجَةُ الْمُعْسِرِ مُسْتَضَرَّةٌ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِمْسَاكُهَا[(٣)].

وجه الدلالة: الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ الْقِيَامُ بِمَا يَجِبُ لَهَا مِنْ حَقٍّ عَلَى زَوْجِهَا، وَإِنَّ مِنَ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْمَعْرُوفِ فَيُطَلِّقُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْ أَجْلِ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ لَهَا مِنْ بَقَائِهَا عِنْدَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى نَفَقَتِهَا، وَالْجُوعُ لَا صَبْرَ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) البيان والتحصيل أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت: د محمد حجي وآخرون ٥/ ٤٤٢، ٤٤٣، دار الغرب الإسلامي - بيروت، المدونة ١٨٠/٢، التاج والإكليل ٥٦٤/٥، الأم ١١٥/٥، البيان فى مذهب الشافعى للعمرانى ١١/ ٢٢٠، الإنصاف ٣٨٤/٩، الشرح الكبير ٢٦٣/٩، المغنى ٢٠٤/٨، المحلى لابن حزم ٢٥٤/٩.

(٢) البيان ٢٢١/١١.

(٣) الحاوى ٤٥٦/١١.

(٤) تفسير القرطبى ١٥٥/٣.

اعترض على ذلك: نَزَلَتْ فِيمَنْ كَانَ يُطَلِّقُ فَإِذَا كَادَتِ الْعِدَّةُ تَنْقَضِي رَاجَعَ[١].

أجيب: إِنْ كَانَ سَبَبُهَا خَاصًّا كَمَا قِيلَ فَالِاعْتِبَارُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ[٢].

من السنة: ما روى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي "[٣].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث أنه إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته واختارت فراقه فرق بينهما[٤].

اعترض عليه:

لَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ سَمِعْت هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺقَالَ لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ كَذَلِكَ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إلَّا حِكَايَةُ قَوْلِ الْمَرْأَةِ أَطْعِمْنِي أَوْفَارِقْنِي، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ[٥]

أجيب على ذلك:

ظَهَرَ بَلْ وَيَتَعَيَّنُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمَّا قَالَ لَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالُوا: هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ عَنْ رَأْيِك أَوْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَجَابَ بِقَوْلِهِ مِنْ كِيسِي جَوَابَ الْمُتَهَكِّمِ بِهِمْ لَا مُخْبِرًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَيْف يَصِحُّ حَمْلُ قَوْلِهِ مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْحَقِيقَةَ، وَقَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) فتح البارى ٥٠١/٥.

(٢) نيل الأوطار ٣٨٥/٦.

(٣) صحيح البخارى باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٥٣٥٥/٦٣/٣.

(٤) فتح البارى ٥٠١/٩.

(٥) تبين الحقائق مع حاشية الشلبى ٥٤/٣.

فَيُنْسَبُ اسْتِنْبَاطُهُ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَلْ هَذَا إِلَّا كَذِبٌ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَاشَا أَبَا هُرَيْرَةَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ رُوَاةِ حَدِيثِ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ» فَالْقَرَائِنُ وَاضِحَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْأَبُوهُرَيْرَةَ إِلَّاالتَّهَكُّمَ بِالسَّائِلِ وَلِذَا قُلْنَا إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَنَّ هَذَا مُرَادُهُ(١).

من الآثار: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْسِرُعَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ أَوْيُطَلِّقَ»(٢).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «أَنِ ادْعُ فَلَانًا وَفُلَانًا نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا، فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى»(٣)

وجه الدلالة:

فهذه الآثار تدل على أن للمرأة طلب الطلاق عند عدم النفقة كما في حال الإعسار وَلَيْسَ لَهُمْ مَعَ انْتِشَارِ قَوْلِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ فَثَبَتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ لَا يُسَوَّغُ خِلَافُهُ. »(٤).

اعترض عليه:

بأنه لَا يُمْكِنُ الِاحْتِجَاجُ بِكِتَابِ عُمَرَ أَيْضًا لِأَنَّ مَذْهَبَهُ إِسْقَاطُ طَلَبِهَا مِنْ الْمُعْسِرِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَقَالَ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ، وَكِتَابُهُ أَيْضًا كَانَ إلَى الْقَادِرِينَ عَلَى النَّفَقَةِ، وَلِهَذَا أَمَرَهُمْ أَنْ يُوَفُّوا بِالْبَقِيَّةِ مِنْ النَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ(١).

---

(١) سبل السلام ٣٢٥/٢.

(٢) مصنف ابن أبى شيبة مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَمْ لَا، وَاخْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ، ١٩٠١٤ ١٦٩/٤.

(٣)) مصنف عبد الرزاق باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ٩٣/٧/١٣٣٤٦.

(٤)) ينظر الحاوى ٤٥٦/١١.

من المعقول:

وَبِأَنَّ النَّفَقَةَ فِي مُقَابِلِ الِاسْتِمْتَاعِ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّاشِزَ لَا نَفَقَةَ لَهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَإِذَا لَمْ تَجِبْ النَّفَقَةُ سَقَطَ الِاسْتِمْتَاعُ فَوَجَبَ الْخِيَارُ لِلزَّوْجَةِ وَبِأَنَّهُمْ قَدْ أَوْجَبُوا عَلَى السَّيِّدِ بَيْعَ مَمْلُوكِهِ إذَا عَجَزَ عَنْ إنْفَاقِهِ فَإِيجَابُ فِرَاقِ الزَّوْجَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ كَسْبَهَا لَيْسَ مُسْتَحَقًّا لِلزَّوْجِ كَاسْتِحْقَاقِ السَّيِّدِ لِكَسْبِ عَبْدِهِ(٢).

من القياس: لأنه إذا ثبت الخيار في فسخ النكاح لإمرأة العنين والمجبوب، والذي يدخل عليها من الضرر بذلك: هو فقد اللذة بالاستمتاع، ونفسها تقوم مع فقده فلأن يثبت لها الفسخ لفقد النفقة ونفسها لا تقوم مع فقدها أولى(٣).

- أَنَّهُ حَقٌّ مَقْصُودٌ لِكُلِّ نِكَاحٍ فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْفَسْخَ بِإِعْوَازِهِ كَالِاسْتِمْتَاعِ مِنَ الْمَجْبُوبِ، وَالْعِنِّينِ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْأَصْلِ أَنَّ الْبَدَنَ يَقُومُ بِتَرْكِ الْجِمَاعِ وَلَا يَقُومُ بِتَرْكِ الْغِذَاءِ فَلَمَّا ثَبَتَ الْخِيَارُ بِفَوَاتِ الْجِمَاعِ كَانَ ثُبُوتُهُ بِفَوَاتِ النَّفَقَةِ أَوْلَى، وأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ فِي الْجِمَاعِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَالنَّفَقَةَ مُخْتَصَّةٌ بِهَا، فَلَمَّا ثَبَتَ الْخِيَارُ فِي الْحَقِّ الْمُشْتَرَكِ كَانَ ثُبُوتُهُ فِي الْمُخْتَصِّ أَوْلَى، فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا فِي النَّفَقَةِ لِأَنَّهَا تَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهَا مِنْ غَيْرِهِ، قُلْنَا: نَفَقَةُ الزَّوْجِيَّةِ لَا تُقَدَّرُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ فَاسْتَوَيَا.

وَقِيَاسٌ ثَانٍ: لِأَنَّهُ مُعْسِرٌ بِمَا يَكُونُ مِنْ نَفَقَةِ مِلْكِهِ فَوَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ حَقُّهُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِهِ كَالْمُعْسِرِ بِنَفَقَةِ عَبْدِهِ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا أُزِيلَ مِلْكُهُ عَنْ عَبْدِهِ إِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهِ، لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ السَّيِّدِ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ تَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ فَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهَا، قِيلَ: أُزِيلَ الْمِلْكُ لِإِعْوَازِهَا فِي الْحَالِ وَإِنَّ النَّفْسَ

---

(١)) تبين الحقائق مع حاشية الشلبى ٥٤/٣.

(٢)) سبل السلام ٣٢٦/٢.

(٣)) البيان ٢٢١/١١

لَا تَثْبُتُ عَلَى فَقْدِهَا فَاسْتَوَيَا فِي الْحَالِ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي ثَانِي حَالٍ فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي حُكْمِ الْإِزَالَةِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنَاهَا وَإِنِ اخْتَلَفَا فِيمَا سِوَاهَا، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا أُزِيلَ مِلْكُهُ عَنْ عَبْدِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى اسْتِهْلَاكِ مِلْكِهِ لِوُصُولِهِ إِلَى ثَمَنِهِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَالَ مِلْكُهُ عَنْ زَوْجَتِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ اسْتِهْلَاكِ مِلْكٍ لَا يَصِلُ إِلَى بَدَلِهِ، قِيلَ: لِأَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ فَجَازَ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْإِزَالَةِ إِلَى بَدَلٍ وَلَيْسَتِ الزَّوْجَةُ مَالًا يُرْجَعُ فِي إِزَالَتِهِ إِلَى بَدَلٍ فَافْتَرَقَا فِي الْبَدَلِ مِنْ جِهَةِ الْمَالِ الْمُفْتَرِقِينَ فِيهِ وَاسْتَوَيَا فِي الْإِزَالَةِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنَاهَا.

قِيَاسٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ مُبْدَلٌ فِي مُعَاوَضَةٍ أَعْوَزَ الْوُصُولُ إِلَى بَدَلِهِ فَجَازَ أَنْ يَسْتَحِقَّ خِيَارَ فَسْخِهِ كَالْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِذَا أَعْسَرَ مُشْتَرِيهِ بِثَمَنِهِ.(١).

اعترض على ذلك:

بأنه لَا يُمْكِنُ قِيَاسُهَا عَلَى الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ لِأَنَّهُمَا يَفُوتُ بِهِمَا الْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ التَّوَالُدُ وَالْمَالُ تَابِعٌ فَلَا يَلْحَقُ بِمَا هُوَ أَصْلٌ، وَلِأَنَّهَا لَا تَفُوتُ بَلْ تَتَأَخَّرُ، وَتَبْقَى دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَيُمْكِنُ تَدَارُكُهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَا تَكُونُ مُعَارِضَةً لِإِبْطَالِ حَقِّهِ مِنْ الْمِلْكِ وَفِي الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فَتَعَارَضَ الْحَقَّانِ فَتَرَجَّحَ حَقُّهَا لِأَنَّهُ أَصْدَقُ مِنْ حَقِّهِ إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَيْهَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَقْصُودِ بِالنِّكَاحِ(٢).

المذهب الثالث: وبه قال محمد ابن حزم(٣): يسقط عنه وتكلف بالإنفاق وَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وقيل يحبس إلى أن ينفق استدلو على هذا المذهب بما يأتى:

---

(١)) الحاوى ٤٥٦/١١.

(٢)) تبين الحقائق مع حاشية الشلبى ٥٥/٣.

(٣)) المحلى ٢٥٤/٩.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: الزَّوْجَةُ وَارِثَةٌ فَعَلَيْهَا نَفَقَتُهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.(١).

اعترض عليه:

وَرُدَّ بِأَنَّ الْآيَةَ سَاقَهَا فِي نَفَقَةِ الْمَوْلُودِ الصَّغِيرِ وَلَعَلَّهُ لَا يَرَى التَّخْصِيصَ بِالسِّيَاقِ(٢).

لو تأمَّل سياقَ الآية لتبيَّن له منها خلافُ ما فهمه؛ فإنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: وهذاضمير الزَّوجات بلا شكٍّ، ثمَّ قال " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ"فجعل سبحانه على وارثِ المولود له، أو وارثِ الولد مِنْ رزقِ الوالدات وكسوتهنَّ بالمعروف مثلَ ما على الموروث، فأين في الآية نفقة على غير الزَّوجات حتَّى يُحمَل عمومُها لما ذهب إليه(٣).

٢ – قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣ – قَوْله تَعَالَى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وجه الدلالة: فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ، وَلَا آتَاهُ اللهُ تَعَالَى إيَّاهُ، فَلَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ ﷻ إيَّاهُ، وَمَا لَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ تَعَالَى فَهُوَغَيْرُوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَمَالَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ أَبَدًا أَيْسَرَ أَوْلَمْ يُوسِرْ(٤).

وقد ذكر قول لِابْنِ الْقَيِّمِ:

---

(١)) المحلى ٩/٢٥٤.

(٢) سبل السلام ٢/٣٢٨.

(٣) زاد الميعاد ٦/١١٥.

(٤) المحلى ٩/٢٥٤.

وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ، وْ كَانَ مُوسِرًا ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَإِنَّهُ لَا فَسْخَ لَهَا وَإِلَّا كَانَ لَهَا الْفَسْخُ وَكَأَنَّهُ جَعَلَ عِلْمَهَا بِعُسْرَتِهِ وَلَكِنْ حَيْثُ كَانَ مُوسِرًاعِنْدَ تَزَوُّجِهِ ثُمَّ أَعْسَرَ لِلْجَائِحَةِ لَايَظْهَرُوَجْهُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْفَسْخِ لَهَا[1].

الرأي الراجح: ليس أحد الآراء أرجح من الآخر بل يمكن أن نجمع بينهم بالنظر إلى حال الزوج فإن حدث له اعسار بعد يسر فالأولى عدم طلب الفرقة بين الزوجين ولها أن تصبر على عسر الزوج، فالله ﷻ أوجبَ على صاحب الحقِّ الصَّبر على المُعسِر، ونَدَبَه إلى الصَّدقة بترك حقَه، وما عدا هذين الأمرين فَجَورٌ لم يُبِحه له، ونحن نقول لهذه المرأة كما قال اللّه تعالى لها سواءً بسواءٍ: إمَّا أن تُنظِريه إلى الميسرة وإمَّا أن تَصَّدَّقي، ولا حقَّ لكِ فيما عدا هذين الأمرين. قالوا ولم يزل في الصَّحابة المعسرُ والموسر، وكان مُعسِروهم أضعافَ أضعافِ موسريهم، فما مكَّن النَّبيُّ قطُّ امرأةً واحدةً من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلَمَها أنَّ الفسخ حقّ لها، فإن شاءت صبرت وإن شاء فسخت، وهو يُشرِّع الأحكام عن ادلّه بأمره، فهَبْ أنَّ الأزواج تركن حقَّهن، أفما كان فيهنَّ امرأةواحدةٌ تطالب بحقِّها؟ وهؤلاء نساوه ﷺ خير نساء العالمين يطالبنه بالنَّفقة حتَّى أغضبنه، وحلف أن لا يدخل عليهنَّ شهرًا من شدَّة مَوجِدتِه عليهن، فلو كان من المستقِرِّ في شرعه أنَّ المرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها لَرُفِع إليه ذلك ولو من امرأةٍ واحدةٍ، وقد رُفِع إليه ما ضرورته دون ضروة فَقْد النَّفقةمن فقد النكّاح، وقالت له امرأة رِفاعةإنِّي نكحتُ بعد رفاعةَ عبد الرحمن بن الزَّبير وإنّما معه مثلُ هُدْبةِ الثَّوب تريد أن يُفرِّق بينه وبينهاومن المعلوم أنَّ هذا كان فيهم في غاية النّدرةبالنِّسبة إلى الإعسار، فما طلبت منه امرأةٌ واحدةٌ أن يُفرَّق بينها وبين زوجهابالإعسار[2].

---

(١) سبل السلام ٣٢٨/٢.

(٢)) زاد الميعاد ١١٧/٦.

وإن وجد لها مال فتنفق على نفسها منه حتى يوسر أو من قرابتها بما لايوجد به مذلة لها.

أما إذا أعسر ولم يقدر حتى على نفقة المعسرين وسبب لها الضرر فلها طلب الفسخ.

أما اذا كان فيه غرر فيحق لها طلب الفسخ لوجود الغش ولاتصلح أن تقام الحياة الزوجية على الغش.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فإنه بعد دراسة هذا البحث كانت النتائج كالتالي:

النتائج:

١) بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

٢) حث الشريعة الإسلامية على مراعاة حقوق الزوجين دون تعد لطرف على آخر.

٣) محاولة السيطرة على الأزمات المعيشية من خلال تحريم الاحتكار وضبط الأسواق.

٤) وجوب النفقة للمرأة تبعا لحال الزوج يسارا واعسارا اختلاف اللأزمان.

٥) وقوف المرأة بجانب زوجها في حالة وجود الأزمات المعيشية وعدم الإسراف في النفقات.

٦) في وقت الأزمات المعيشية على المرأة الصبر على اعسار الزوج وعدم هدم الحياة الزوجية

التوصيات:

١) تفعيل دور الندوات الفقهية في التوعية بالحياة الأسرية ومراعاة فقه الواقع في المشاكل التي تكون بين الزوجين.

٢) تقوية الوازع الديني لدى الأشخاص في المجتمعات في محاولة للسيطرة على الأزمات المعيشية.

٣) تفعيل دورالدولةفى مواجهة جشع التجاربسن تشريعات زاجرة للقضاءعلى الأزمات المعيشية.

٤) حث رجال الأعمال والمؤسسات الصناعية والتجارية بالتعاون لمواجهة هذه الأزمات وتوفير فرص عمل للحد من البطالة وتخفيف العبء عن المواطنين.

٥) تفعيل البدائل الشرعية واستخدامها الاستخدام الأمثل للقضاء على الازمات المعيشية والتي تؤثربدورها على النفقات الزوجية وعلى الزوجة الوقوف بجانب زوجهافى حال العسر

٦) البعد عن الرفاهيات التي قد تثقل كاهل الأسرة وتؤثر على الحياة الزوجية.

وفى الختام فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه براء وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل متقبلا وخالصا لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم.**

* **كتب التفسير:**

- أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي تح: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أحكام القرآن لابن العربي لمحمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) دار الكتب العلمية.
- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي الدار التونسية للنشر – تونس.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن دار هجر.

• تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفي: ٧٧٤هـ) تح: محمود حسن، دار الفكر.

• الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

• مفاتيح الغيب للرازى - دار إحياء التراث العربى.

*** كتب الحديث:**

• تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى: ١٣٥٣ هـ: دار الكتب العلمية.

• الجامع المسند الصحيح المختصر صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تح: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة.

• حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ): دار الجيل - بيروت

• سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث.

• سنن أبي داود لأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي - بيروت.

• شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم /مكتبة الرشد - السعودية، الرياض

• فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

• المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.

• المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي - الهند.

• المصنف في الأحاديث والآثارأبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ت كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض.

*** كتب المعاجم واللغة:**

• أساس البلاغةأبو القاسم محمودبن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله ت: محمد باسل عيون السود - دار الكتب العلمية، بيروت

• التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

• تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت: محمد عوض - دار إحياء التراث العربي.

• الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت: مسعد عبد الحميد السعدني دار الطلائع.

• العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري /دار ومكتبة الهلال ت: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي.

• غريب الحديث/عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد - تحقيق: د. عبد الله الجبوري: مطبعة العاني بغداد.

• القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى تح: مكتب تحقيق

التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.

- لسان العرب جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري دار صادر بيروت ط. الأولى.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/أحمدبن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المكتبة العلمية
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي٠مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط: الثانية.
- معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر عالم الكتب: ط الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفي /أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار).

*** كتب المذاهب الفقهية:**

- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة - مطبعة الحلبي – القاهرة.
- إعلام الموقعين لابن القيم - ط دار الكتب العلمية.
- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - دار المعرفة – بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان الطبعة الأولى الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار ابن الجوزي، ط. الأولى، ١٤٢٢ هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري دار المعرفة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): دار الحديث – القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري دار المنهاج - جدة.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ت: د محمد حجي وآخرون دارالغرب الإسلامي، بيروت ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ): المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
- الجوهرة النيرة: أبو بكربن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي المتوفى: ٨٠٠ هـ، المطبعة الخيرية.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم العدوي دار الفكر.

• الحاوي الكبير – الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار النشر / دار الفكر – بيروت ودار الكتب العلمية.

• الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـدار الغرب الإسلامي – بيروت.

• رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

• زاد الميعاد لابن قيم الجوزيه – دار عالم الفوايد.

• شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ): دار الفكر للطباعة – بيروت

• الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر

• كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفي هلال دار الفكر١٤٠٢بيروت.

• المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت.

• مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ت/ أنور الباز – عامر الجزار الناشر: دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥.

• المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي و المطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): دار الفكر.

• مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي – دارإحياء التراث العربي.

• المحلى بالآثار: أبو محمدعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري

(المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر.

- المدونة: مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ): دار الكتب العلمية.
- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة ودار الفكر.
- نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي -: المكتبة العلمية.
- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ت: طلال يوسف: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

*** كتب حديثة ومقالات ومواقع:**

- https: //www. ejaba. com/
- https: //rouwwad. com/
- إدارة الأزمات الإقتصادية وآليات حلها في الفقه الإسلامى د/ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم مجلة البحوث الفقهية والقانونيه العدد٣٦ لسنة ٢١.
- التضخم، أسبابه وآثاره على المجتمع والإنتاج والسياسة النقدية والمالية ومدى تأثيره على التنمية، د. مصطفي أحمد جابر https: //mashroo3na. com
- التفسير الواضح: الحجازي، محمد محمود: دار الجيل الجديد بيروت.
- تفسير الشعراوى - للشيخ الشعراوى - أخبار اليوم.
- اثر التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، د/ رفيق يونس المصري.
- كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

- معايير الشفافية في الفقه الإسلامى وأثرها في الوقاية من الأزمات الإقتصادية د/ محمد خلف، أ/ سامى سعيد مجلة الجامعة الاسلامية ج٢٢ العدد الثانى يونيو ٢٠١٤.
- فقه المعاملات الحديثة، د/عبد الوهاب أبوسليمان – دار ابن الجوزى.
- المكاييل والموازين الشرعية أد على جمعة القدس للإعلان والنشر.
- https: //ila. io/y2v44 موقع النجاح نت أنواع الأزمات وكيفية إدارتها.

فهرس موضوعات البحث

ملخص البحث باللغة العربية..... ٢٢٩٩

ملخص البحث باللغة الإنجليزية..... ٢٣٠١

الـمقدمـــة ٢٣٠٣

أسباب اختيار الـموضوع:..... ٢٣٠٣

إشكالية البحث: ٢٣٠٤

أهداف البحث:..... ٢٣٠٤

الدراسات السابقة:..... ٢٣٠٥

خطة البحث: ٢٣٠٥

منهج البحث:..... ٢٣٠٦

الـمبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وأسباب الأزمات المعيشية ٢٣٠٧

الـمطلب الأول: تعريف الأزمات المعيشية..... ٢٣٠٧

الأزمة لغة:..... ٢٣٠٧

العَيْشُ لغة: ٢٣٠٧

نشأة مفهوم الأزمات:..... ٢٣٠٨

مفهوم الأزمات اصطلاحًا:..... ٢٣٠٩

الجائحة اصطلاحًا:..... ٢٣١٠

معنى الأزمات المعيشية:..... ٢٣١١

الـمطلب الثانى: أسباب الأزمات المعيشية وطرق حلها ٢٣١٢

أولاً: البعد عن الشريعة الاسلامية وضعف الوازع الديني:..... ٢٣١٢

الربا في اللغة: ٢٣١٤

الربا اصطلاحًا: ٢٣١٤
الحكمة في تحريم الربا: ٢٣١٦
ثانيًا: انتشار الاحتكار الذى أدى بدورة إلى وجود أزمات معيشية وغلاء أثرت على النفقات: .. ٢٣١٦
الاحْتِكَارُ اصطلاحًا: ٢٣١٧
شروط الاحتكار: ٢٣١٧
ما يفعله الحاكم مع المحتكر: ٢٣٢٠
حكم التسعير: ٢٣٢٢
ثانيا: وجود التضخم النقدى وزيادته مما يؤدى إلى ارتفاع تكاليف المعيشة (الغلاء). ٢٣٢٥
أنواع التضخم: ٢٣٢٦
آثاره الاجتماعية: ٢٣٢٦
طرق السيطرة على التضخم: ٢٣٢٧
وسائل علاج للتضخم: ٢٣٢٨
المبحث الثاني: النفقة وأحكامها ٢٣٢٩
المطلب الأول: تعريف النفقة وحكمها ودليلها ٢٣٢٩
أولاً: تعريف النفقة لغة: ٢٣٢٩
النفقة اصطلاحًا: ٢٣٢٩
ثانيًا: حكم نفقة الزوجية وأدلتها: ٢٣٣٠
حكم نفقة الزوجة في حال الإعسار: ٢٣٣٢
المطلب الثانى: تقدير النفقة ٢٣٣٥
المطلب الثالث: تقدير قيمة النفقة ٢٣٣٨
المطلب الرابع: حكم الفرقة بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة الزوجية ٢٣٤٦

الخاتمة والتوصيات ٢٣٥٩
النتائج: ٢٣٥٩
التوصيات: ٢٣٥٩
المصادر والمراجع ٢٣٦٠
فهرس موضوعات البحث ٢٣٦٨

تم بحمد الله تعالى